بلديةُ الْمَنَامَةِ ودورها الاجتماعي والاقتصادي ١٩١٩ – ١٩٥٦م

د/محمود عبد الله محمد سعد
أستاذ التاريخ الحديث المساعد
بكلية الآداب – جامعة عين شمس

مقدمة

تعد بلديةُ الْمَنَامَة تجربةً فريدةً من نوعها في دولِ الخليجِ العربي، فهي وِفقًا للوثائقِ البريطانيةِ أعرق بلديةٍ عرفتها تلكم المنطقة، خرجتْ إلى الوجودِ عام ١٩١٩م نتيجةً لتعقدِ الأعمال وكثرةِ الأعباء على من كانوا يديرونَ البلاد منْ الأسرةِ الحاكمةِ ولإصرار البريطانيينَ على تطويرِ الوضع الإداري والقضائي والمالي في البحرين نتيجة التوسعِ العمراني والزيادةِ السكانيةِ. ونظرًا للدورِ الملحوظ والنتائجِ الحسنةِ التي ترتبت على نشاطها في الفترة الأولى تقررَ أنْ تُوسعَ سلطتُها، وأن تُحددَ نظمُها، فاختير لها مجلس ووُضع لها قانونٌ أساسيٌ في يناير من عام ١٩٢٠م. وفي هذه الدراسة نُسلطُ الضوءَ على طبيعةِ الظروفِ التاريخيةِ التي ظهرتْ فيها البلديةُ ومجلسُها وطبيعةُ تكوينِه والطوائف التي كانَ يتكونُ منها، ثم نَدلفُ إلى اللجانِ التي كان يقعُ على عاتِقِهَا القيام بأعباء العمل وتسهيل مهام مجلس البلدية، ثم نُعَرِجُ على الدور الاجتماعي الذي وقع على كاهل موظفيها، وكذلك العبء الاقتصادي الذي تكبدته لا سيما إبان فترة الحرب العالمية الثانية ومع بعدها إلى أن تتوقف الدراسة في عام ١٩٥٦ نتيجة التغيرات التي طرأت على البلاد نتيجة تطورات نشاط الحركة الوطنية. ونختم تلك الدراسة بأهم ما توصلنا إليه من نتائج.

مجلسُ البلديةِ: تَكْوِينه وآلية انتخابه

شغلتْ مسألةُ الإصلاحاتِ الإداريةِ في البحرين البريطانيينَ منذُ بدايةِ القرنِ العشرين، إلا أن اهتمامَهم في تلك الفترة كان قاصرًا على الإصلاحات المتعلقة بالمرافئ والجمارك والجهات ذات الصلة الوثيقة بالمسائل التجارية التي كانت تعني بريطانيا في المقام الأول. وإبان عام ١٩٠٤م وقعت حزمةٌ من الحوادثِ دفعتْ المسئولين البريطانيين إلى التدخل بشكل مباشر لفرض الإصلاحات المتعلقة بالسلطة القضائية وبلغت في ذلك شأوًا بعيدًا مكن لها بأن يكون لمعتمديها مهمة الإشراف القضائي على كافة الأجانب في البحرين، وقد غضت الطرف في تلك الفترة عن التجاوزات التي كان يقترفها بعض أفراد الأسرة الحاكمة تجاه سكان البحرين وعلى رأسهم الشيعة، وقد زخرت التقارير الإدارية للوكالة السياسية في البحرين بهذا المضمون، ثم أجبرت الظروف المسئولين البريطانيين على أن يوطنوا العزم على رفع الظلم الواقع على عاتق السكان وتحجيم نفوذ آل خليفة لتثبيت أقدامهم وكسب ود السكان، من خلال مجموعة من

الإصلاحات في مجالات: الضرائب والجمارك والغوص على اللؤلؤ وتكوين بعض المؤسسات الحديثة في الدولة، كان في مقدمتها بلدية المنامة، التي أَعدّت لها قانونها الأساسي.

ومما لا شك فيه أن ذلك لم يكن لأجل السكان إنما كان خشية أن ترنوا أبصار المظلومين إلى جهات خارجية أخرى فيتزعزع النفوذ البريطاني في المنطقة.

ومهما يكن من أمر، فقد حددت المادةُ الأولى من القانونِ الأساسيِ لبلديةِ الْمَنَامَة حُدُودَها الجغرافية. كما حدد لها القانون اللغةَ العربيةَ لغة رسمية. وأكدَ على أنْ لها شخصيةً مدنيةً وسلطة تنفيذية، وأن قوانينها تجري على جميع الأجانب كما تجري على الوطنيين سواء بسواء، وليس لأحد ممن يسكنها الامتناع عن الخضوع لهذه القوانين مهما كانت صفته[١].

ووفقا للقانون الأساسي أُنيطت إدارةُ البلديةِ إلى مجلسٍ يتم انتخابُ نصفهِ من قبلِ سكانِ الْمَنَامَة الذين يتصفون بصفات معينة، ويُعين نصفُه الأخرِ من قبلِ حكومة البحرين[٢] ويقع على عاتق أعضاء هذا المجلس بذل قصارى جهدهم لإصلاح البلاد وتوفير الراحة للأهالي والعناية بصحتهم ولم شملهم. وقد تَكوَّن المجلس في البداية من ثمانيةِ أعضاء:[٣] أربعة من رعايا الشيخ عيسى بن على (١٨٦٩- ١٩٣٢) حاكم البحرين آنذاك، وأربعة من الرعايا الأجانب، ثم ازداد عدد الأعضاء إلى عشرين عضوًا، ثم وصل إلى أربعة وعشرين عضوًا عام ١٩٤٢م. وكان يتم اختيار العضو من الطوائف التي يتكون منها سكان المنامة. وتستمر فترة عمله مدة ثلاث سنوات، دون أن يتقاضى العضو مقابلًا[٤].

وكان يُشترطُ في عضو المجلس البلدي ألا يقل عُمُرُه عن ٢٥ سنة، وأن يكون حائزًا على عقارٍ يسكنه بالمدينة، أو أن يكون رئيسًا أو وكيلًا لبنك أو محل تجاري، أو من أرباب الحرف الحرة، وأن يحسن القراءةَ والكتابةَ. وألا يكون قد تعرضَ للإفلاسِ أو ثبتتْ إدانتُه في إحدى الجرائم من قبل أية محكمةٍ من محاكم البحرين[٥].

وكان يشترط على العضو حضور جلسات المجلس، وفي حالة تغيبه كان عليه أن يخبر معاون المجلس عن سبب عدم الحضور. وفي حقيقة الأمر كان هناك من الأعضاء من يتغيب لمدة طويلة؛ فتقرر إذا غاب العضو في سفر مدة تزيد عن ستة أشهر يعتبر مفصولًا من العضوية[٦].

كما كان يُعين للمجلس رئيسٌ يختاره حاكمُ البحرين ويرتضيه أعضاءُ المجلس، ويُشترط فيه أن يكون وطنيًا مسلمًا متعلمًا، وألا يقل عمرُهُ عن ثلاثينَ سنةٍ[٧]، وقد رأس الشيخ عيسى

بن على أول مجلس بلدي، ثم خلفه في الرئاسة الشيخ حمد بن عيسى في ١٨ يونيو ١٩٢١م، ثم أنيطت الرئاسة بشخص الشيخ محمد بن عيسى، ثم بالشيخ عبد الله بن عيسى- بعد أن تدهورت صحة أخيه الشيخ محمد وكثر ترحاله – الذي ظل في هذا المنصب حتى عام ١٩٥٦م، وقد كان لرئاسته أثر واضح في تحسن أداء البلدية، وكان ذلك العام هو نهاية فترة دراستنا(٨)

وكانت مهمة رئيس المجلس أن يدعو لعقد الجلساتِ ويفتتحها ويرأسها ويفضها، وله دون غيره حفظ نظامها، وفي حالة غيابه يُوكل أمر رئاسة المجلس إلى نائبه الذي يقوم هو بتعينه، ويُشترط فيه أن يكونَ وطنيًا مسلمًا من أعضاء المجلس، وفي حالة غيابهما تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنًا(٩).

وقد جرت العادة على أن تلتئم جلسات المجلس صباح أيام الثلاثاوات أو الأخمسة، وأحيانًا ما كانت تتبدل إلى أيام الآحاد كما حدث في فبراير عام ١٩٤٤م. وكانت تنعقدُ مرةً كل خمسةِ عشرِ يومًا، ولا تلتئم بأقلِ من نصف الأعضاء خلاف الرئيس والنائب.

وأما بخصوص الطوائف التي كانت تقطن الْمَنَامَة في تلك الفترة: فكانوا الرعايا البحرينيين الذين انقسموا إلى: عرب وبحارنة، وكان يُنتخب من العرب ثلاثة أعضاء ومن البحارنة ثلاثة أعضاء. وجاء الرعايا الإيرانيون في المرتبة الثانية، وانقسوا إلى: سنة وشيعة، وكان يُنتخب من بين السنة عضوٌ ومن الشيعةِ عضوٌ. وعندما بلغتْ أعدادُ سكان الإحساء ونجد النصاب تم تمثيلهم بعضوٍ في المجلس. كما كان لليهود عضوٌ، وللهنود عضوان: أحدهما للهنود المسلمين والأخر للهنود الهندوس(١٠). وقد نص القانونِ الأساسي على أنْ تكونَ للكثرة الكاثرة من السكان الأغلبيةُ في المجلس(١١).

كما اشترط على الطائفةِ التي تُمثلُ في المجلسِ أن يكون من بين أَفْرَادِها مائةِ عضوٍ يدفعونَ رسومًا للبلدية، وأنْ يكونوا من سكنة الْمَنَامَة، وأن تكونَ لهم عقاراتٌ أو أملاكٌ بها. وأحيانًا ما كانتْ طائفةٌ من هذه الطوائفِ تسقطُ من الانتخاباتِ ولا تُمثل في المجلس، نتيجة انخفاض عدد الذين يدفعون الرسوم عن العددِ المقررِ مثلما حدثَ لطائفةِ الهنودِ التي ظلت بعيدةً عن التمثيلِ في المجلسِ مدة ثماني سنوات، وعندما زادَ عددُ أفرادِها الذين يدفعون الرسومَ عن العددِ المطلوبِ ذهبَ وَفْدٌ مِنْ تُجارها إلى مستشارِ حكومةِ البحرينِ وطلب منه التوسطِ لدى رئيس البلدية ليقبل أن يخوضَ الهنود انتخابات عام ١٩٣٨م، وبناء على ذلك تم إدراجهم في انتخابات المجلس لهذا العام(١٢).

وكانَ حقُ الانتخابِ مكفولاً لكلِ منْ يسكنُ الْمَنَامَةَ منْ الذكران شريطةَ ألا يقل عمرُ المنتخبِ عن عشرين عامًا، وأنْ يدفعَ رسمًا لا يقل عن أربعِ روبياتٍ ونصف سنويًا، وألا يكونَ قدْ ارتكبَ جرمًا يحولُ بينه وبين هذا الحق(١٣). وكانت الانتخاباتُ تُجرى في مبنى البلدية، بعد أن تُعلن للجمهورِ إعلانًا تبينُ فيه عددَ أعضاءِ الطوائفِ والجالياتِ المطلوب تمثيلها في مجلسها، وتُحددَ تاريخَ إجراءِ الانتخابات، والساعةَ التي ستبدأُ فيها، ومنْ يحقُ له الانتحاب، والمعوقات التي تحرم الناخب والمنتخب من ممارسة هذا الحق، ثم تختم الإعلان بحث الناخبين أن ينتحبوا أليق من يمثلهم(١٤).

وقدْ دُرِج أن تشرفُ على اجراءِ عملياتِ الانتخاباتِ لجنةٌ مؤلفةٌ من معاون الرئيس وعضوين وطنيين وآخرين من الأجانب تعينهم الحكومة جميعا تحت رئاسة المعاون. وقد كانت اللجنة تقوم بتوزيع أوراق الانتخاب المطبوع عليها اسم الناخب، والطائفة التي ينتمي إليها، ورقم بيته كي يضع عليها امضاءه، واسم من ينتخبه فيما بعد. وبعد أن تُجرى عمليةُ الانتخابات تقوم اللجنة بفرز الأصوات ثم تقوم بإرسال وثائق العضوية للفائزين(١٥). وبعد أن تُجرى عمليةُ الانتخاب التي تقدم للمجلس نصفَ أعضائه، تقوم الحكومة بتعيين النصف الثاني. ثم عدل هذا النظام، وبدأت الحكومة بإعلان أسماء الأعضاء المُعينين من قبلها أولا حتى لا ينتخبهم الأهالي تارة أخرى. وقد حدث ذلك في إطار علمية التطوير الناجمة عن الاستفادة من الممارسة والخطأ.

بقيت طريقة انتخاب المجلس البلدي كما كانت عند البدء لفترة باستثناء بعض التغييرات الطفيفة. وفي فبراير من عام ١٩٤٦م أرسل تشارلز بلجريف مستشار حكومة البحرين(١٩٢٦ – ١٩٥٧م) خطابًا إلى الشيخ عبد الله بن عيسى آل خليفة رئيس البلدية حينذاك يقول فيها: إنه قد حان وقت انتخاب مجلس بلدي جديد، ولكنه يرى أن تتغير طريقة الانتخاب بعد أن تغيرت الظروف والأحوال في البحرين بعد ٢٧ سنة من تاريخ وجود البلدية، خاصة أن الأهالي كانت رغبتهم في البلدية وشئونها أقل. واقترح أن تتغير طريقة الانتخاب الطائفي المعمول بها، وأن يتقدم المؤهلون للترشح وأن يصوت المصوتون لمن يرونه مناسبًا بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو مذهبه بعد أن تُقسم المنامةُ إلى أقسامٍ. كما اقترح أن يُطلب من الراغبين في الترشح للانتخابات أن يعلنوا ذلك قبل موعد الانتخابات حتى لا يقدم الناسُ على انتخاب أشخاصٍ ليس لديهم رغبةٌ في الترشح وقد كان ذلك يحدث بالفعل، ولا تُعطى الأصوات إلا لمن يرغبون في

ذلك. كما طالب البلدية بأن تُعد إعلانات تستحث الناس على الإدلاء بأصواتهم. وأن يتسع صدرُها للنقدِ الذي يُوجه لها كما هي العادة في العالمِ المتحضرِ(١٦).

وعلى ما يبدو أنَّ الوقت لم يُسعف القائمين على الأمر لتطبيقِ القواعدِ التي نصح المستشارُ بها في عام ١٩٤٧م، ولكن عند انتخابِ المجلسِ البلديِ التاليِ تغيرَ الوضعُ، فقد تم نشرُ إعلانٍ كبيرٍ على السكانِ وفيه تم التنويهُ عن الاستعدادِ لإجراءِ انتخابٍ لأعضاءِ مجلسِ البلديةِ، وأنه قد تم تقسيمُ المدينةِ إلى سبعِ مناطقِ لينتخب سكانُ كلِ منطقةٍ عضوًا أو أعضاء حسب عددِ السكان الذين يحق لهم التصويتُ في المناطق التالية: منطقة الفاضل وكانو وخصص لها ثلاثة أعضاء، كما خصص للمخارقة والحمام عضوان، وخصص لأبو صره والنعيم عضوان، وللزراريع والحسيني خصص عضوان، وللسوق خصص عضو واحد، وللحورة والحالة والقضيبية خصص عضو واحد، ولرأس رومان والذراوذه والصوضية خصص عضو واحد. كما استحث الإعلان الأشخاص الذين يودون أن يترشحوا للانتخاب أن يقدموا أسماءهم إلى البلدية (١٧).

وقد أقر القانونُ الأساسيُ للبلديةِ أن ينبثقَ عن المجلسِ لجانٌ تُشكلُ بالانتخابِ للقيام بالأشغالِ الضروريةِ التي تحتاجُ إلى بحثٍ وتنفيذ، ولم يكن من حقِ العضوِ أن يعتذرَ إذا وقعَ عليه اختيارُ عضويةِ لجنةٍ من اللجانِ إلا بعذرٍ واضحٍ، كما تقررَ عدمُ تفعيلِ رأيِ اللجانِ إلا بعدَ عرضهِ على المجلسِ والموافقةِ عليه. ومن هذه اللجان لجنةٌ تُسمى " لجنةُ الكشفِ"، وتتكونُ من خمسةِ أعضاء بالانتحاب، وتُبدل كلَ شهرين، ومهمتُها الكشفِ على كلِ ما يحتاجُ المجلسُ الاطلاعِ عليه من المحلات والمنازل والشوارع وغيرها. ولجنةٌ تُسمى " لجنةُ الحساباتِ "، وتتكونُ من خمسةِ أعضاءِ أيضًا، ومُهمتُها فحص دفاتر الحسابات، ولا تُعْرضُ الحساباتُ الشهريةُ– من إيرادات ومصروفات– إلا بعد أن تراجعَ مفرداتِها والمصادقةَ عليها. وثمة لجنةٌ أخرى كانت تتكونُ من ثمانيةِ أعضاء من ضمنها لجنةُ الحساباتِ لتقرير الميزانية السنوية، وهناك أيضًا لجنة سميت لجنة الفحص والتفتيش على متبقيات ومتأخرات رسوم البلدية، كما كانت تُؤلف لجانٌ استثنائية حسب الحاجة والظروف(١٨) مثل لجنة توسيع الشوارع وتثمين الأملاك التي تأسست في عام ١٩٤٦م.

وبعد انتهاءِ مدة المجلسِ كان الرئيسُ يفضُه، وتُجرى انتخاباتُ جديدةٌ في ظرفِ شهرين. ويقومُ بأمر البلدية خلال تلكَ الفترةِ المعاونُ بالمتابعة مع الرئيس. وكان أمر تعيين المعاون

موكلًا للحكومة، ويُشترطُ فيهِ أنْ يكونَ وطنيًا مسلمًا، ولا يقل عمرُهُ عن ثلاثين سنة، وكان حقٌ له أن يحضرَ مجلس الإدارة وأن يبديَ رأيه في كافةِ الأمورِ دون أن يكونَ له صوتٌ. وكان للمعاون في بعض الأحيان اليد الطولى في تطوير مشاريع التحسين والتنظيم والإعمار[١٩]. وقد دأب المعاون على إرسال جدول أعمال المجلس ثم محضر الجلسة إلى دار المعتمد البريطاني ومستشار حكومة البحرين.

وكانَ يعملُ على صيرورةِ العملِ فريقٌ منْ الموظفين الذين ينقسمونَ إلى قسمينِ: قسم(أ) ويتكون من رئيس الكتاب وأمين الصندوق ورؤساء الجباة والمفتشين، وقسم (ب) وهم بقية موظفي البلدية على اختلاف طبقاتهم. وتُناط شئونُ الموظفينَ جميعًا إلى المعاونِ بصفتهِ مديرًا مسئولًا عن شئون إدارة البلدية وتنظيم سيرها. وقد كان من حق المعاون تعيين موظفي البلدية وفصل أي موظف من قسم (ب) أما القسم (أ) فأمر فصلهم يرجع لموافقة الرئيس والأعضاء.

ومهما يكن من أمر، فقد كانت البلدية تحتاج في بعض الأوقات إلى موظفين للقيام ببعض المهام الضرورية وكانت عملية التعيين لا تتم إلا من خلال إعلان يذاع للعموم وبعدها يُفتح المجال للمتقدمين ممن يجدونَ في أنفسِهم الأهلية لذلك. وقد ظلت البلدية في أزمة بخصوص الموظفين لفترة طويلة، وقد لازمت هذه المشكلة البلدية منذ نشأتها وعبر وجودها طول فترة الدراسة[٢٠].

الوضع الْمَاليُ لِبَلَدِيَة الْمَنَامَة

سَنُسلط الضوءَ في هذه المسألة على ميزانيةِ البلديةِ، وأهمِ مواردِ دخلِها وإيراداتِها وكذلك أوجه مصروفاتِها. فقد نصت المادةُ ٥١ منْ قانونِ الْبَلديةِ على أنْ يكونَ للبلديةِ إيراداتٌ ذاتيةٌ، كَمَا حَدَّدتْ مصارفَها أيضًا. فَلمَّا كانتْ البلديةُ في حاجة إلى أموالٍ لتقومَ بواجباتِها منْ إصلاحاتٍ وتنظيفاتٍ ومشاريع نافعةٍ لذا رأتْ أنْ تقومَ بجبي رسومٍ من سكانها، وبناءً عليه قامتْ بفرضِ رسومٍ على البيوتِ والدكاكينِ في الأسواق وخارجها وعلى دورِ السينما والمطاعمِ والمجازر ومعاملِ الحلويات والثلج والطحينِ والذبائحِ، وعلى الزيوتِ النباتيةِ والفاكهةِ والاسطواناتِ وكذلك على الأغنامِ والأحطابِ، كما فرضتْ أيضًا رسومًا على أصحاب المهن كافة[٢١]. فعلى سبيلِ الْمثالِ فرضتْ على الْبيوتِ التي يسكنها أصحابُها رسومًا جعلتْ الحدَ الأقصى روبيةً واثنتي عشرةَ آنة في الشهر، والحد الأدنى ثلاث آنات شهريًا. كما فرضتْ آنة ونصف على كل روبيةٍ

من نسبةِ بيوت الإيجارِ وقعت على عاتقِ المستأجرِ[٢٢]. وقد كانت هذه الرسوم تزيد من وقت لآخر خلال فترة الدراسة.

ومع مرور الأيام تغير الوضع وقرر مجلس البلدية أن تجبى رسوم العقارات والأملاك من المالكين لها، وعلى صاحب العقار أن يسترد ما دفعه من المستأجر لاحقًا، وقد أعفت البلدية الأملاك غير المسكونة من دفع الرسوم[٢٣].

وقد كان للبلدية مأمورون يتابعون تطبيق القواعد والقوانين التي وضعتها والرسوم المقررة، ومن أهم هؤلاء مأمور رسوم السوق[٢٤] كما كان للبلدية دفاتر سجلت فيها أسماء أصحاب الأملاك والعقارات والمحلات وعقاراتهم والمفروض تحصيله على كل منها.

وبخصوصِ رسومِ الحوانيتِ في الأسواقِ كانت تُجبى على نسبة الإيجار، وهي آنتان على كل روبية من الإيجار شهريًا. وروبية واحدة شهريًا على كل دكة توضعُ خارج الحانوت سواء أكانت للجلوس أو لعرض البضائع والسلع. وكذلك على المخازن والمقاهي والمطاعم ومحلات الخبازة والحدادة واللحم. أما رسم مقاعدِ المقاهي الموجودة خارج حدودِ القهوةِ فكانت آنة ونصف شهريًا على كل مقعد، وخمس روبيات شهريًا على الفونغراف. أما رسوم دور السينما وغيرها من الملاهي فكانتْ ثلاثينَ روبيةً شهريًا ثم ارتفعت بعد ذلك إلى ٦٠ روبية. كما كانت تجبى رسومًا على الحيواناتِ التي كانتْ تُذبحُ في المذبحِ بواقع ست آنات على رأسِ الغنمِ وروبية واحدة على رأسِ البقرِ، وثلاث روبيات على رأسِ الجملِ. وفرضتْ على الباعةِ الجائلين روبية ونصف شهريًا. وفرضتْ على كلِ من يريدُ القيامَ بأيةِ تعميراتٍ رسمًا تراوح بين روبيتينِ وخمس روبياتٍ [٢٥].

وعلى الجانبِ الآخرِ كانَ هناكَ منْ تمَ إعفاؤهم منْ دفعِ هذهِ الرسومِ: كالمدارسِ والمساجدِ والمعابدِ والمستشفياتِ والمنتدياتِ والأماكنِ الخيريةِ ومباني الحكومةِ والبلديةِ وكذلكَ مساكن أئمةِ المساجدِ والمؤذنين والعاجزين من الفقراءِ والمساكين ودور المآتم[٢٦]. وفي أبريل ١٩٣٩م طلب رئيس النادي الأهلي" البحري" إسقاط الرسم عن النادي المشار إليه فقرر المجلس ذلك وأعفى أيضًا كل نادي أدبي علمي[٢٧].

وفي الوقت الذي حاول البعض التنصل من دفع ما عليهم من رسوم كانت البلدية لهم بالمرصاد وذلك بتعديل القوانين بما يتناسب مع المستجدات. فقد كان الغواصون على سبيل المثال يتأخرون كثيرًا في دفع رسوم منازلهم، وكانت البلدية تنزعج من ذلك، ولذا ألزمتهم بدفع

رسوم ستة أشهر مقدمًا مصحوبًا معها المتأخرات، وحذرت كل من يركب البحر ولم يسلم ما عليه بحجز أثاث بيته بواسطة البوليس(٢٨).

وكما حددتْ البلديةُ الجهاتِ التي سَتجبي منها الضرائبَ حددتْ أيضًا الجهاتِ التي ستصرفُ فيها ما تمَ جمعُهُ من رسومٍ وهي: إنارةُ الأسواقِ والشوارعِ في الْمَنَامَة، والتنظيفاتِ العموميةِ ككنسِ الشوارعِ وتعميرِ المختلياتِ والمزابلِ وبواليعِ المطرِ والمقاصبِ وإحراقِ الجيفِ وغيرها، وإنشاءِ الشوارعِ ورصفِها وإصلاحِ السككِ وتوسيعِ الطرقِ، وإصلاحِ ما تهدمَ من المقابرِ وتجهيزِ أمواتِ الفقراءِ ومساعدةِ المنكوبين، وإنشاء الحدائق والمتنزهات العامة وترميم أملاك البلدية وإطعام المجانين والإشراف على ملجئهم وإقامة الحفلات والزينات، ومكافحة الأوبئة، وتجهيز وسائل إطفاء الحرائق، وصرف معاشات موظفي الدائرة وغيرهم من الموظفين(٢٩). وهذا بالضبط ما نقصده بالدور الاجتماعي والاقتصادي للبلدية الذي سنتناوله في هذه الدراسة.

وعلى أية حال، كانت جميع الأموال التي كان يُحصلها المُحصلون والمأمورون تودع لدى أمين صندوق البلدية الذي كان يودعها في حساب البلدية بالبنك بعد إمضاء الرئيس، ولا يستبقي منها إلا ما هو مطلوب للإنفاقات الآنية. وفي نهاية كل سنة كانت تُعد قائمةٌ بإيراداتِ البلديةِ ومصاريفها في تلك السنة. وأحيانًا ما كانت المصروفات تزداد عن الواردات، وفي هذه الحالة كانت البلدية تسد العجز من الفائض المُودع في البنك، ويذكر أنه بلغ في نهاية عام ١٩٤٣م حوالي ١٤٠٩١٨,٤,٤روبية. ولنضرب المثال حتى تتضح الصورة، فقد جمعت لجنة الحساب والميزانية التابعة للبلدية من ايرادات عام ١٩٤٦ مبلغ ١٥٩ ألف روبية، ورصدت للمصروفات ١٩١ ألف روبية، وبذلك فاقت المصروفات الواردات بمبلغ مقداره ٣٢ ألف روبية، فقرر المجلس أن يُصرف العجز من النقد الاحتياطي(٣٠)

كانت واردات البلدية متنوعة كما ذكرنا إلا أن الرسوم التي كانت تأتي من السوق كانت تمثل النصيب الأكبر، ففي عام ١٩٤٥م بلغت واردات السوق حوالي ٣٣,٠٠٠ روبية، وجاءت بعدها من حيث الأهمية الرسوم التي كانت تُجبي على المنازل والعقارات إذ بلغت حوالي ٢٥,٠٠٠ روبية، ثم احتلت المنحة التي كانت تمنحها الحكومة للبلدية الترتيب الثالث وقدرها ٢٤,٠٠٠ روبية ..... إلخ(٣١).

كما نود أن نشير إلى أن الحكومة كانت تساعد البلدية ببعض المنح والدعم في حالة العجز، ولا تسترد منها شيئًا، وكانت تلجأ أيضًا في بعض الحالات إلى الحصول على دعم

البلدية، ففي اجتماع مجلس البلدية المنعقد في ٢٢ فبراير ١٩٤٤م تقدم مستشار حكومة البحرين إلى أعضاء المجلس بخطاب يطلب فيه أن تمنح البلدية من ميزانيتها قرضًا قدره ١٠٠,٠٠٠ روبية لمدة شهرين لحاجة الحكومة الشديدة للمبلغ لشراء أطعمة فوافق المجلس، وبعد مرور شهر أمر مستشار البحرين البنك الشرقي المحدود رد القرض الذي اقترضته الحكومة من البلدية(٣٢).

ولحل مشكلة زيادة المصروفات عن الواردات قدم الشيخ سلمان كتابًا إلى البلدية ذكر فيه أن حكومة البحرين تمنح البلدية مبلغًا ماليًا كل شهر للأعمال الخاصة ولشراء المُعدات الجديدة، ونوه إلى ضرورة أن تعتمد البلدية على إيراداتها لتتمكن من الصرف على المشاريع الرئيسة ومنها المشاريع ذات الدخل. وتَقَال الرسوم الزهيدة التي يدفها الناس في البحرين. ونوه إلى أن واردات البلدية التي تتحصل من رسوم البيوت المؤخرة والدكاكين معقولة، إلا أنه تَقَال الرسوم التي تُدفع على المنازل التي يسكنها مالكوها وذكر أنها قليلة جدًا ولم تتغير منذ عشر سنوات بالرغم من زيادة أثمان الأملاك زيادة كبيرة، وذكر أنه ليس من الإنصاف أن يُدفع القسم الأكبر من رسوم البيوت والدكاكين بواسطة المستأجرين بينما لا يدفع أصحاب البيوت إلا جزءًا بسيطًا. واقترح أن تقوم هيئة التثمين بتسعير هذه المنازل وأن تدفع الرسوم وفقا لذلك. كذلك أوصى الشيخ بتسعير الأراضي غير المبنية، وأن يدفع عنها أصحابها الرسوم المستحقة. واقترح أن تكون النسبة ١٠٪ من قيمة الأرض في السنة الواحدة(٣٣). وبعد أن انتهت لجنة الحساب والميزانية من تعديل الرسوم زادت رسوم المحلات التجارية المستعملة زيادة ملموسة. كما فُرضت رسوم على المنازل المبنية بالسعف والمسكونة من قبل أصحابها وجعل أعلى حد للرسم ثمان آنات وأدنى حد ثلاث آنات شهريًا(٣٤).

يتضح لنا من استعراض أسماء الشخصيات التي شغلت عضوية مجلس بلدية المنامة أنهم جميعًا قد انحدروا من الأسر الثرية في البحرين مثل: أسرة آل خليفة الحاكمة وأسر: كانو ويتيم والقصيبي والزياني....إلخ، وهؤلاء كانوا أصحاب الأملاك والعقارات ولذلك غضوا الطرف عن مسألة ضآلة الرسوم التي كانت تحصل على العقارات والدكاكين والمنازل المؤجرة لتعزيز ميزانية البلدية؛ لتعارض ذلك مع مصالحهم فوقع العبء الأكبر على عاتق المستأخرين لفترة طويلة، كما ظلت البلدية تجني رسومًا ضئيلة فترة طويلة على هذه العقارات حتى اختلت

ميزانيتها وهم لا ينبسون ببنت شفه إلى أن استنكر الشيخ ذلك الوضع المعكوس واقترح أن يتم تغيير قيمة الرسوم على الأملاك والعقارات من أجل تعزيز ميزانية البلدية وقد كان.

ومهما يكن من أمر، كان أعضاء لجنتي الحساب والميزانية يقومون في الجلسة الأولى من اجتماع المجلس البلدي الجديد بعرض مقدار الإيرادات والمصروفات الكلية للعام الماضي مقارنة بالعام السابق عليه. وفي هذه الجلسة كان المعاون يقوم بتلاوة ملخص التقرير السنوي المتضمن أهم ما قامت به البلدية من أعمال ومشاريع خلال العام المنصرم.

ومن الجدير بالذكر أن إدارة البلدية قد اهتمت بالحفاظ على العلاقة بين المواطنين آمنة مستقرة خالية من المنازعات والمشاكل ولذا سنت جميع القوانين التي تجعل الأمور تسير فيما بينهم في جو من الوضوح والهدوء، ومن القوانين التي عنيت بذلك الجانب قانون العلاقة بين المالك والمستأجر، فقد حال هذا القانون بين المالك والاستبداد بالمستأجر، كما حفظ على الجانب الآخر حقوق المالك من الضياع، فعلى سبيل المثال حال هذا القانون بين المالك وبين طرد المستأجر من السكن الذي يسكنه بدون مدة محددة، وفي حالة حاجة المالك إلى ملكه كان لزامًا عليه أن ينذر المستأجر كتابيًا قبل شهرين من انتهاء مدة الإيجار، وإذا انتهت مدة الإيجار ولم ينذر المالك المستأجر كان لزامًا عليه أن يُعطي المستأجر مدة شهرين إذا كانت مدة الإيجار سنويًا، أما إذا كان الإيجار شهريًا فمدة الإنذار تكون شهرًا واحدًا[٣٥].

وعلى الجانب الأخر ألزم القانون المستأجر بألا يخلي المحل أو السكن إلا بعد إخبار صاحب الملك قبل انتهاء مدة الإيجار بشهرين إذا كان الإيجار سنويًا، وبشهر واحد إذا كان الإيجار شهريًا. وفي حالة إخلاء المستأجر المحل المؤجر بدون إشعار المالك كتابيًا كان لزامًا عليه أن يدفع إيجار شهرًا واحدًا إذا كان الإيجار سنويًا، إما إذا كان الإيجار شهريًا فيدفع إيجار نصف شهر[٣٦].

النشاط الاجتماعي والاقتصادي للبلدية

سوف نتناول في الصفحات التالية النشاط الاجتماعي والاقتصادي معا لصعوبة الفصل بينهما. كما نود أن نشير إلى أن الأنشطة التي قامت بها البلدية والتي أوردناها هي بالفعل الأنشطة التي حددها لها قانونها الأساسي؛ ولذا لم نترك عملًا قامت به البلدية إلا وسلطنا الضوء.

النظافة

اتخذت البلدية كافة الوسائل التي تعمل على أن تسود النظافة كافة البلاد، فمنعت إلقاء القمامة في الأزقة والشوارع وخصصت مزابل ومحلات لتلقى فيها، وكانت ترفع منها إلى المحارق مرتين يوميًا، إلا أن هذه المزابل كانت في بعض الأحيان يُغفل عن بعضها. كما أن البلدية قد أعدت بعض البراميل في مناطق بعينها، ولكن هذه البراميل كانت تقع على الأرض في بعض الأحيان، وكان الأطفال يعبثون بها ويلقون ما بداخلها في أحيان أخرى، ولما تبين للمعنيين عدم جدواها، رفعوها وشيدوا محلها مزابل من الحجر والجص للوصول إلى الطريقة الأنجع لتحقيق النظافة(٣٧).

وقد بلغ الأمر بالبلدية أن شيدت في عام ١٩٤٣م حوالي ٢١٠ مزبلة في مدينة المنامة وأطرافها. وأقامت ألواحًا في أماكن عدة كتب عليها ممنوع رمي الأوساخ والتغوط. ولم يكن ذلك يحقق التأثير الملموس على النظافة العامة عندما يخالف الأهالي ما يطلب منهم. بل كان يُضِيع مجهود البلدية هدم العديد من المزابل من قبل بعض الأهالي، وسرقة تلك الألواح. وقد ظل رمي الأوساخ في الطرق والزوايا باقيًا(٣٨) على الرغم من اتخاذ البلدية كافة الوسائل التوعوية: كالإعلان والتنبيه والإنذار ووضع اللوائح وبناء المزابل والتفتيش إلى آخره. وفي نهاية المطاف لجأت البلدية إلى الحكومة، وطلبت منها عون الشرطة لإلقاء القبض على المخالفين وتقديمهم للمحاكمة. وعلى الرغم من عدم تعاون بعض الأهالي مع البلدية كتب رئيس البلدية الشيخ عبد الله بن عيسى إلى المعتمد البريطاني في البحرين الذي اشتكى من انتشار القمامة في منطقة دائرة العلاقات العامة ودائرة الجمرك فقال:" أظن أنه مع الوقت وتقدم الجمهور من الناحية العلمية كفيلان بنصيب كبير من النجاح يومًا بعد يوم(٣٩).

كما أقدمت البلدية على تصليح المزابل فترة بعد أخرى، فقد رفعت بنائها مقدار قدمين عام ١٩٣١م، وخصصت مساعدين للمفتشين تكون مهمتهم التجوال دائما في الشوارع والطرق لملاحظة من يلقى القمامة في غير محلها ورفع أمرهم إلى البلدية دون الاحتكاك بهم(٤٠).

كما حظرت البلدية على أصحاب الدكاكين الكائنة في الأسواق إلقاء مخلفات دكاكينهم في الطرق، وأمرتهم أن يضعوها في أكياس ثم يقوموا بنقلها إلى الأماكن المخصصة لها من قبل البلدية، وحظرت عليهم ترك تلك القمامة أمام دكاكينهم بأية حال من الأحوال. كما منعت التغوط والتبول في الطرق العامة أو داخل الأزقة والشوارع والدكاكين المهجورة أو البيوت القديمة أو حول محلات الاستقاء العمومية. وحظرت أيضًا صب فضلات المياه في الطرق والشوارع،

أو ترك الحيوانات الميتة على ساحل البحر أو في الطرق. بل أوجبت على أصحابها إخبار دائرة البلدية فهي المكلفة بذلك. ومنعت ترك البواليع مكشوفة بل ألزمت الأهالي تسقيفها بغطاء محكم والاعتناء بتنظيفها كلما دعت الضرورة لذلك(٤١).

ومنعت ترك بيوت الخلاء عرضة لإيذاء الناس، وحظرت ربط أو توقيف دواب الحمل في الطرق أو الشوارع إلا في الأماكن المعدة لذلك. وقد سنت قانونًا يعطيها الحق عندما ترى حمارًا مربوطًا في المحلات الممنوعة أن تقوم بمصادرته ولا تسلمه لصاحبه إلا بعد أن يدفع غرامة قدرها روبية عن كل حمار. وحظرت بيع الماء إلا في المكان المعد له، كما شددت على ألا يباع الفحم إلا في أطراف السوق، وحظرت ترك الرطب والفاكهة مكشوفة بدون غطاء. كما حظرت بيع الفاكهة والأسماك واللحوم وجميع المأكولات المتعفنة. وخولت لموظفيها السلطة لمصادرة كل ما تراه متعفنًا مع إقامة الدعوى ضد بائعها إذا مانع في أخذه، وألزمت أصحاب المطاعم والمقاهي وباعة الحلويات استعمال وسائل مكافحة الذباب، وحظرت بيع طعام اليوم السابق في المحلات بل اشترطت بيع الطعام الطازج فقط، وفرضت على أصحاب المطاعم والمقاهي والخبازين ونحوهم أن يعتنوا بتنظيف أوانيهم ومحلاتهم بدرجة ترتاح لها النفس، كما ألزمت نفسها بإيجاد عدد من المغاسل للعامة التي تيسر لهم أمر النظافة(٤٢). كما وجه مجلس البلدية عناية السقائين والكندرية إلى أن يعملوا على تنظيف تنكات الماء يوميًا، وحماية أفواهها من الأوساخ وغيرها(٤٣).

كما كانت البلدية تسعى جاهدة على حث الأهالي على تصليح البالوعات الخربة والمراحيض الخربة، أو المفتوحة(٤٤)، وكانت تمهل صاحب الملك الذي يتسبب في تلويث الشوارع بالطرق السابقة ثلاثة أيام، ثم مددت المهلة إلى ستة أيام تنذره خلالها انذارين ثم تكلف أحد أعضاء لجنة الكشف بإصلاح هذه الأشياء ثم تحميل النفقات على صاحب العقار(٤٥).

كما دأبت البلدية على رش الشوارع والطرق يوميًا ما عدا يوم الجمعة، ثم قرر مجلسها إضافة أيام الجمع إذا كان قبل ذلك عطلة رسمية للعمال (٤٦).

ومن الجدير بالذكر أن نشير هنا إلى أن ميزانية التنظيفات العمومية كانت تشغل ثاني أكبر نصيب بعد إصلاح الشوارع وتعبيد الطرق من ميزانية البلدية، ونذكر هنا على سبيل المثال أن نصيب إصلاح الشوارع وتعبيدها قد بلغ في إحدى السنوات ٣٩,٠٠٠ روبية، في حين كان نصيب التنظيفات العمومية ٣٦,٠٠٠ روبية(٤٧).

يتضح لنا مما سبق أن البلدية كانت تُعْنى عناية ملحوظة بمسألة النظافة لأسباب كثيرة: يأتي في مقدمتها أنها إحدى مهامها الأساسية، ولدورها في الحفاظ على الصحة العامة، كما أن المسئولين البريطانيين كانت أعينهم على الشوارع ونظافتها لا سيما في المناطق التي تقع فيها مؤسساتهم والتي يمرون منها، ووجهوا نقدهم للبلدية وأدائها في أكثر من مناسبة. ولا ينبغي أن نتحامل على البلدية ونحملها عبء عدم نظافة الشوارع بالكلية فقد عانت من انخفاض مستوى وعي بعض السكان الذين لم يكترثوا لهذا المسألة وألقوا مخلفاتهم في الشوارع وسرقوا الألواح التي كانت تحمل التعليمات التي تحث على النظافة وقاموا بتحطيم بعض المزابل ..... إلخ.

العناية بالصحة العامة

جاءتْ العنايةُ بالصحةِ العامةِ على رأسِ أولويات دائرة البلدية كما ورد في ديباجة قانونها الأساسي(٤٨)؛ فلا غرو أن جعلت البلدية مقاومة الأمراض لا سيما المعدية منها من أدق اختصاصاتها؛ فقد دأبت على مراقبة حالة السكان العامة، وحملت على عاتقها القيام بتوعيتهم وتنبيههم وتوجيههم إلى الأماكن المعنية بالحفاظ على صحتهم، وأنفقت الكثير لتحقيق هذه الغاية.

فقد حظرت تأجير البيوت مهما كانت صفتها للمصابين بالأمراض المعدية داخل المدينة. ومنعت اختلاط المصابين بالجذام بالأهالي، وتعهدت بتوفير ملاجئ لهؤلاء(٤٩). وفي أحد اجتماعات المجلس البلدي أوضح الحاج على بن محمد كانو لأعضائه أنه يوجد رجل مجذوم من أهل السنابس يتجول في السوق وحالته رثة، ولفت عناية الحضور إلى أنه قد يتسبب في إصابة الناس بالعدوى وبالأخص الأطفال، فما كان من المجلس إلا أن طلب من الحكومة أن تحجب هذا الرجل عن الناس، وأن تدفع له ثمان آنات يوميًا(٥٠). كما حُظر العمل في المطاعم والمقاهي على المصابين بأمراض معدية، ولم يُسمح للزبائن المصابين بالدخول إلى تلك المحلات.

وعندما داهم الجدري البلاد، أعلنت البلدية أن مستشفى الجمعية الأمريكية في الْمَنَامَة على أهبة الاستعداد لتلقيح من لديه الرغبة في التطعيم ضد الجدري، سواء أكانوا رجالًا أم نساءً كبارًا أم صغارًا، وحثت الرجال على أن يتوجهوا إلى المستشفى الخاص بهم، كما حثت النساء على أن يتوجهن إلى المستشفى الخاصة بهن(٥١).

أما عن وباء الملاريا فقد كان للبلدية معه صولات وجولات، فقد أعدت إدارة البلدية العديد من الإعلانات التي توضح فيها للأهالي ما الملاريا، وكيفية الوقاية منه، وبينت لهم دون لبس أو غموض أنه وباء ينبعث من المياه الراكدة أيِ منْ على أسطح آبار المياه القديمة التي لا يستعملونها وعلى أسطح المستنقعات الكائنة داخل نطاق البلدية وفي محيطها وداخل البساتين القريبة منهم، وأوصت الأهالي بردم هذه الآبار، وتنظيف أواني المياه وتنكاتها، ورش المبيدات التي تقتلها، وقامت بحملات تفتيشية لملاحقة ومتابعة تلكم الإجراءات، ووزعت على الأهالي المبيدات التي كانت تقتل البعوض المسبب لوباء الملاريا، وشارك أعضاء بلدية المنامة في اللجان العامة التي تشكلت في البحرين لمقاومة هذا الوباء وكان أعضاء مجلسها أغلبية فيها. كما نظمت البلدية برامج توعية للسكان من خلال لقاءات بالجمهور في الأماكن العامة: كالمقاهي والمساجد. وكذلك أوصت بتدريس الطلاب في المدارس بعض الدروس عن الملاريا وكيفية علاجها ليكونوا مصدر توعية لأهاليهم. كما دعمت حملات مقاومة الملاريا في البحرين بمبالغ مالية لا بأس بها.

ومنْ الأدوارِ المُهمَّة أيضًا في هذا الشأنِ ردم المُستنقعاتِ والمحالِ المنخفضةِ والمضرةِ التي كانتْ تحيطُ بمدينةِ الْمَنَامَة من الجنوبِ والجنوبِ الغربيِ، وقدْ بذلتْ البلديةُ جهودًا ملموسةً لردمِ هذه المستنقعاتِ، كما عُني الأميرُ حمد بن عيسى بإزالةِ هذه المستنقعاتِ والمناطقِ الموبوءةِ منذ عام ١٩٣٦م، واستمرتْ عمليةُ الردمِ خمسةَ عشرَ عامًا إلى أنْ جاء عام ١٩٥٠م وقد رُدمتْ جميعُ المستنقعاتِ، وبُنيتْ عليها العديدُ منْ الأبنيةِ المفيدة؛ وبذلك تخلصتْ الحكومةُ من شرِ الملاريا التي كانتْ تفتكُ بالسكانِ منْ جراءِ هذه المستنقعات، وبناء عليه أعلنت البلدية أن مرض الملاريا قد أبيد، وأن الإصابات التي كانت منتشرة في العاصمة قد اختفت. ومن بعدها التفتت البلدية إلى المجاري القذرة وتعاملت معها بما هو مطلوب(٥٢). ويضيق بنا المقام هنا لذكر الجهود التي بذلتها البلدية في هذا الإطار، ولم يكن ذلك مستغربًا إذ كانت المنامة أكثر مدن البحرين إصابة بها.

ولما كان وجود الخرائب من البيوت والدكاكين وغيرها من أكبر المضار على سلامة السكان وصحتهم نظرًا لما يتجمع فيها من القاذورات والأوساخ؛ لذا فرضت البلدية تسويرها منعًا لانتشار الأمراض منها(٥٣).

وجعلت البلدية على رأس أولوياتها الصحية تجهيز المجازر الحديثة وتفتيشها وفحص الماشية التي يُراد ذبحُها، وألزمت القصابين عرض سوائمهم على لجنة يستحصلون منها على إجازة أو شهادة بسلامة الذبيحة وعدم إصابتها بمرض أو خلافه. كما كانت تحرص على مراقبة أسواق الأسماك والخضروات يوميًا، وتفتيش الأطعمة المعروضة للبيع، وإتلاف ما كان منها خطرٌ على الصحة، كما كانت تقومُ بحملاتٍ دوريةٍ أسبوعية لتفتيشِ الأمكنة التي تُسْتَحْضَرُ أو تباعُ فيها المأكولات والمشروبات، ومتابعة تنظيف الشوارع والمحلات العمومية، ورفع كافة الأوساخ والقاذورات بالصورة المناسبة. وقد وفرت البلدية عددًا كبيرًا من الرجال لأجل هذه الغاية، وخصصت أكثر من ٣٥٪ من الميزانية لتصرف على هذا الباب، باب رفع القمامة من الطرق وحرقها خارج المدينة(٥٤).

كما منعت البلدية البقالين وحتى الفحامين في السوق من استخدام الأكياس المعروفة بالخرايط (المصنوعة من الخرق القديمة). وكل من وجدت عنده كان عرضة لمعاقبة الحكومة(٥٥). كما ألزمت كل من يبيع الحلوى والكيك من أصحاب الدكاكين والباعة الجائلين باستعمال أغطية خفيفة للأواني(٥٦).

ولما أثقلت مسألة النظافة كاهل المسئولين أعلنت البلدية أنها في حاجة إلى ملتزم للتنظيفات العمومية، وقد وضعت شروطًا لمن يريد أن يتصدر لهذه الوظيفة وهي: أن ينظف كل مزابل البلدية يوميًا، وأن يكنس الأسواق كلها في كل يوم مرة صباحًا مع كنس البلد على حسب الترتيب الجاري، وأن يوفر عشرين كناسًا وثِنتي عشرة عربة صالحة لكل الطرق مع مستخدميها ودوابها، وأن يتعهد بردم الرمل في الشوارع حين يهطل المطر مع تنظيف البواليع وتصليحها(٥٧). وكان لكل هذه الجهود غاية واحدة إلى جانب تحقيق النظافة هي الحفاظ على صحة السكان ووأد أسباب انتشار الأمراض.

وقد حظرت البلدية أن يمارسَ أحدٌ مهنةَ الطبِ ما لم تكنْ لديه شهادةٌ رسميةٌ من إحدى كليات الطب، وصدق عليها كل من المعتمد البريطاني في البحرين وطبيب الحكومة أيضًا، وهددت من لا توجد لديه شهادة ويمارس هذه المهنة بالنفي إذا كان أجنبيًا وبالعقاب الشديد إذا كان من سكان البحرين (٥٨).

وعندما لمست إدارة البلدية المعاناة التي يعانيها السكان من جراء المصاريف الباهظة التي تتكبدها الأسر البحرينية من جراء عمليات التوليد، ناهيك عن الأخطاء التي كانت تتعرض

لها النساء بسبب غير العارفات بفن التوليد؛ جلبت البلدية قابلة لهذا الغرض، وأعلنت عنوان المنزل الذي تقطنه، ووضعت ضوابط لعملها، فحددت أجرة التوليد من عشرين روبية إلى أربعين روبية لمن يستطيع، وأعفت الفقراء والمعوزين من الرسوم، وتحملت نفقتهم، وحددت روبيتين لمن يريد من القابلة أن تزوره للمعالجة في بيته، وأعفت من يزورونها في بيتها من أجل المعالجة، وجعلت معالجة سكان بلدية الْمَنَامَة مقدمة على من يقطن القرى التابعة لها، وحظرت عليها معالجة المصابين بأمراض خطيرة، وأوضح إعلان البلدية بأن القابلة مستعدة للعمل ليلًا ونهارًا(٥٩).

المراحيض العامة

نشأت الحاجة إلى المراحيض العامة في البحرين للرغبة في تحقيق النظافة، فبعد أن سئم المجلس البلدي في المنامة من الحالة السيئة التي وصلت إليها المدينة من تغوط كثير من العوام في جوانب الطرقات والأزقة وعند الآبار الارتوازية اقترح أحد أعضائه أن تعمل البلدية على إنشاء مراحيض عامة في بعض الفرقان(جمع فريق وهو وحدة إدارية). وقد كان ذلك في الثامن من أكتوبر عام ١٩٤٦م. إلا أن أعضاء المجلس عند إثارة المسألة رأوا أن فكرة جعل مراحيض عامة في الفرقان غير صائبة، ومن الممكن أن تتسبب في انبعاث روائح كريهة(٦٠).

وعلى الرغم من ذلك صدر قرار عن لجنة العناية بالصحة العامة بتأسيس المراحيض فأقيمت عشرة منها في مناطق متفرقة، إلا أن اللجنة رأت أنها غير كافية لاستعمالها بكثرة، ولذلك اقترحت أن تُشيّد ستة مراحيض أخرى، وأوصت بأخذ احتياطات صارمة لنظافتها. وقد أيد الشيخ سلمان هذا العمل، واقترح رش المراحيض والأسواق ومخازن الفضلات العامة وفضلات العربات بالمنظفات، وبناء على ذلك تم تكليف هيئة الكشف لتحديد المحلات التي ستكون مراحيض عامة(٦١).

وبعد الانتهاء من بناء المراحيض وسعيًا وراء نظافة الشوارع والقضاء على السلوكيات غير الحضارية، أعلنت البلدية منع التغوط في جميع الزوايا والدكاكين الخربة التي في الأسواق والأزقة وحول الآبار الارتوازية والمستنقعات؛ إلا في المراحيض المعدة لذلك، والجديد في هذا الإعلان خلافًا لما صدر في أكتوبر ١٩٣٧م أن المخالف سوف يتعرض للمُسَاءلة القانونية، وسيساق إلى المحكمة بعد أن عجزت البلدية عن القضاء على هذه الظاهرة بالوعظ والنصح والإرشاد(٦٢).

وفي إطار الحفاظ على النظافة العامة، والحيلولة دون التغوط في الشوارع، قرر مجلس البلدية في الثاني من يناير ١٩٤٧م إلزام كل من له منزل للسكنى في حدود بلدية المنامة أن يجعل له مرحاضًا في منزله، وتم إمهال الناس مدة ثلاثة أشهر، وأنذروا المخالف بالعقاب، كما منعت تركيب غير الأنابيب الحديدية للمراحيض والمسابح(٦٣).

يتضح مما سبق أن أسباب الحاجة إلى إقامة المراحيض العامة لم تختلف في البحرين عن الأسباب في غيرها من الدول الأخرى. وأن الذين عارضوا إقامتها لم يعارضوا إلا لأجل الخوف من أن تؤدي إلى تدهور الوضع الصحي أو تكون سببًا في تلويث الأماكن التي تقام فيها، فلما تبين لهم أن خوفهم في غير محله وأن الفكرة قد أثمرت سارعت البلدية بإنشاء عدد أخر من هذه المراحيض.

الشوارع والطرق

لقد أولت البلدية شوارع المدينة والطرق العامة عناية محل اعتبار، وكان لها من مجهوداتها نصيب الأسد، ما بين تجديد وتوسعة وغرس للأشجار.... إلخ؛ فكانت النتيجة أن تحسن شكلها وازدانت وارتفعت قيمة المباني فيها لا سيما الرئيسة منها، وازدهرت بها حركة التجارة نتيجة الجهود المبذولة(٦٤).

ومن الأدوار التي كانت تقوم بها أيضًا تجاه الشوارع والطرق إزالة الحفر الموجودة فيها، وجلب الوسائل الحديثة لعمل التعبيد والرصف الحديث – مع العلم أن هذا النوع من الطرق لم يكن منتشرا في البحرين قبل عام ١٩٣٨م– وعملت على إنارتها ليلًا ورشها كي تكون نظيفة نهارًا(٦٥). ولما كان الكثير من أصحاب العقارات يحفرون البواليع في الطرق والشوارع قبل أخذ الأذن من البلدية وكان يترتب على ذلك الكثير من الأضرار وأهمها تلوث البيئة والاعتداء على الشوارع لذا قررت ألا يحفر أحد حفرة في الشوارع سواء أكانت قديمة أم حديثة ما لم يحصل على تصريح من البلدية أولًا(٦٦).

كما منعت البلدية إلقاء الحجارة والأتربة وبقايا لوازم البناء على اختلاف أنواعها في الشوارع والطرق كي لا تحول دون سدها أمام المارة باستثناء الذين يقومون بالبناء وليس عندهم مكان إلا الطريق، وكانت القاعدة أن تكون الأيام العشرة الأولى مجانًا، وبعد انقضائها يؤخذ منهم رسم كامل – لم تحدده الوثائق– على من كان بناؤه غير جار ونصف الرسم على من كان بناؤه جار(٦٧) أما الفقراء الذين لا يقدرون دفع الرسم فقد أعفتهم منه(٦٨)

وفي بعض الأحيان كانت توسعة الشوارع والطرق في الأسواق وداخل المدينة تقتضي إزالة بعض أجزاء من الدكاكين والبيوت والأراضي المملوكة، وقد وُضع لذلك آلية اتُبعت دومًا فلم يُقطع ولم يُهدم شيءٌ من أملاك الأهالي ما لم تقم هيئةُ الكشفِ بزيارته لتقيم ثمن المهدوم أو المقطوع منها بالثمن المناسب لتعويض صاحبه، وفي حالة عدم قبول صاحب الملك المعاوضة نقدًا عما يُقطع من أرضه كان يُعوضُ مقابل ما يُؤخذ منه من الأراضي الأميرية بعد موافقة الحكومة[٦٩]، وقدْ كانَ للبلديةِ الحقُ بأخذِ ثلاثة أقدام بدون معاوضة في الطرقِ والشوارعِ التي تحتاجُ إلى توسعة، وما يزيدُ على الثلاثةِ أقدام يعوض عنه صاحبه[٧٠]. كما كانت تلزم صاحب البناء أن يترك جزءًا من أرضه لتكون ضمن الطريق.

كانت البلدية تحاول تنظيم الأمور وحل المشاكل عن طريق إنذار الناس وتوجيههم، ولكن في كثير من المواقف كان بعض الأهالي لا ينصاعون إلى إنذاراتها فكانت تلجأ حينئذ إلى الشرطة أو المحاكم[٧١]. ويوحي هذا أن هذا العمل لم يكن بالأمر الهين اليسير، كما أنها كانت عملية بالغة التكلفة.

أما الوضع في السوق فكان مختلفًا بعض الشيء إذ كان للبلدية الحق بالربع في كل الدكاكين والمخازن بدون معاوضة، وما زاد على الربع كان يُدفع نقدًا. وفي حالة إزالة دكان كان يُعوض صاحبه بدكان بديل. ولم تقم البلديةُ بهدمٍ أو اقتطاع شيء من الأملاك ما لم يسبق إنذارُ صاحبه، وعند انتهاء مدة الإنذار كان يجوز لها مباشرةُ الهدمِ بدون تصريح [٧٢].

وقد طالب التعديل الذي طرأ على القانون الأساسي في عام ١٩٤٤م المجلس بتعيين لجنة دائمة خاصة تضم ستة أعضاء لتوسعة الشوارع والطرق على أن يكونَ أعضاؤها من ذوي الخبرةِ في معرفة الأملاكِ وتوسعةِ الطرقِ والشوارعِ، وتم انتخاب اللجنة من مجلس ١٩٤٦م، وعرفت باسم لجنة توسيع الشوارع وتثمين الأملاك[٧٣].

ونذكر هنا أنه أحيانًا ما كانت ميزانية البلدية تعجز عن إكمال بعض الأعمال التي تقوم بها فكانت الحكومة تبادر بسرعة التدخل، فعندما عجزت ميزانية البلدية عن توفير المال اللازم لاستكمال تعبيد ورصف بعض الشوارع مثل: شارع بلجريف وشارع الرفاع وشارع الشيخ عيسى تدخل مستشار حكومة البحرين لحل هذه المشكلة ثم أحاط المجلس علمًا بأن الحكومة سوف تكمل العمل في هذه الشوارع[٧٤]. وفي سنة ١٩٣٩م أخبر المعاون المجلس البلدي بأن الحكومة طلبت من شركة النفط تصليح الشوارع الرئيسة في المدينة بواسطة الآلات الموجودة لديها ورشها

بالنفط، فأصلحت الشركة جميع الشوارع ورشتها بالنفط ودفعت الحكومة للشركة مصاريفها[٧٥]. وقدْ كانتْ البلديةُ تطلبُ من الحكومةِ مساعدتها بإخبارها عما تبيعه أو تؤجره من الأراضي الأميرية حفظًا لنظام الطرق والشوارع[٧٦]. وإن دل هذا على شيء فإنما يدل على التنسيق الدائب بين البلدية وحكومة البلاد.

ومن الجدير بالذكر أن مستشار البحرين كان يلفت نظر مجلس البلدية إلى الكثير من المسائل التي كان المجلس يوليها عنايته، فقد لفت نظر أعضاء المجلس إلى وجود العديد من البنايات الخربة في الجهة الجنوبية من المدينة. وكان الأهالي يستخدمونها كمراحيض فيترتب عليها أن تشوه منظر المدينة، كما كانت مصدر ضرر لصحة الناس، ولذلك اقترح أن تنظف البلدية هذه الأماكن بأن تبني جدرانًا حولها من الحجارة أو أن تسويها بالأرض، وبناء على ذلك طلب المجلس من لجنة الكشف أن تقوم بحصر تلك الخرائب[٧٧]. ثم قرر أن ينذر أصحاب البنايات والأراضي الخربة مدة شهر لهدم الجدران ومساواتها بالأرض وتحويطها أو أن تقوم البلدية بذلك على حساب أصحابها[٧٨]

ولما كانت البلدية تُولي عناية كبيرة بتعبيد الشوارع ورصفها كما ذكرنا؛ ناقش مجلسها مسألة ترميم شارعي: القصر والشيخ دعيج في فبراير ١٩٤٤م؛ وبرر ذلك بأن سيارات سلاح القوة الملكية تستعملهما بكثرة[٧٩]. ولما تمكنت البلدية بالفعل من انجاز العمل في هذين الشارعين وكذلك شارع القضيبية وقسم من شارع بلجريف طرح اقتراح تعميم هذا العمل في شوارع المدينة كافة [٨٠]. ولأجل القيام بهذه الأعمال دأبت البلدية على شراء آلات التصليح وسيارات للنقليات، وعربات لنقل الزبالة قدر إمكانياتها[٨١].

وعلى أية حال، كانت البلدية تستعين بشركة نفط البحرين في تصليح الشوارع وتعبيدها ورشها بالنفط، وكانت الشركة تتقاضى أجر ما تقوم به، فقد عثرنا على وثيقة يطالب فيها مهندس الشركة بمبلغ قدره أربعة آلاف وخمسمائة واثنتي وأربعين روبية وسبع آنات أجرة تصليح بعض شوارع مدينة المنامة ورشها بالنفط [٨٢].

كما نود أن نشير إلى أن ميزانية تعبيد الطرق ورشها بالنفط كانت تشغل النصيب الأكبر من ميزانية البلدية، فقد بلغت ميزانية عام ١٩٤٥م حوالي ١٨١,٠٠٠ روبية، كان نصيب إصلاح الشوارع وتعبيدها منها ٣٩,٠٠٠ روبية[٨٣].

ومن الأدوار التي كانت تقوم بها البلدية ترقيم الدور والمنازل والشوارع .... إلخ، وقد أقدمت في عام ١٩٣٩م على تجديد هذه الأرقام إلا أنها لم يكن لديها ما يكفي؛ لذا طلبت من الهند بأسرع وقت نمرات من الجينكو العادي مدهون بالصبغ الأبيض ومكتوب عليه بالأسود(٨٤).

يتضح لنا بعد عرض جهود البلدية تجاه الشوارع أنها قد نجحت في بعض الأمور المتمثلة في رشها وتشجيرها وإنارتها والمحافظة على تمهيدها أمام المارة قدر الاستطاعة إلا أنها كانت تقف عاجزة عن القيام بتطوير الشوارع كاملة على الرغم من أن نصيب الأسد من ميزانيتها كان موجهًا لهذا الغرض؛ ولذا وجدنا قصورًا كبيرًا من البلدية في بعض الأحوال وتدخلًا من قبل الحكومة في كثيرًا من الأحوال لشد عضد البلدية. كما نود أن نشير إلى أن هناك الكثير من الأعمال التي تمت في الطرق ليس لمصلحة شوارع المدينة في المقام الأول وإنما كانت لمصلحة البريطانيين وسياراتهم التي كانت تجوب البلاد وهذا ما كان يثقل كاهل ميزانية البلدية والحكومة معا. ولا يفوتنا أن نؤكد على أن الجهد الذي بذلته البلدية في هذا المضمار كان ذا فائدة إذ نقل شوارع المدينة من وضعها الضيق العشوائي إلى وضع دقيق منظم تحكمه القواعد وهذا ما سهل عملية سير الراكب والراجل.

تنظيم سير السيارات والدراجات وعربات النقل

يقاس تقدم ورقي كل أمة بتقدم طرق مواصلاتها فإذا كانت كثيرة الأنواع ورخيصة في أجورها ومريحة في استعمالها وسريعة يمكن أن يُقال: إن هذا البلد متقدم حضاريًا؛ وقد أقدم سكان البحرين على استعمال السيارات الحديثة منذ العقد الثاني والثالث من القرن العشرين وتزايدت أعدادها؛ ولهذا اهتمت بلدية الْمَنَامَة بحال السيارات وسائقيها، وحددت أجرتها، ووضعت لوائح وقواعد السير لهذا السيارات لا سيما بعد الحوادث التي وقعت في الفترة الأولي بسبب قلة الخبرة وضيق الشوارع وخلافه، كما أقامت اختبارات للسائقين قبل أن تسمح لهم بمزاولة هذه المهنة(٨٥).

وفي سبتمبر ١٩٣٢م شرعت البلدية في تعديل القواعد المرورية وألزمت السائقين بها، وجمعت هذه القواعد في شكل قانون مروري وفرضت عليهم بأن يحصلوا عليه من مقرها نظير إحدى عشرة آنة، وضربت مهلة مدتها ثلاثة أيام لذلك، وأنذرت من لم يستجب بتوقيف سيارته من قبل الشرطة(٨٦). كما أدخلت بعض التعديلات على قيمة الأجرة بين المدن، وعدد الركاب

حسب كل سيارة، وسرعتها داخل المدينة وخارجها، وأوقات السير طوال السنة، والمحطات التي تقف فيها.... إلخ.

وفي المجلس البلدي الذي عقد في عام ١٩٣٩م اتُخذ قرار بتعديل الأجرة التي وضعت في عام ١٩٣٢م، وتم تحديد أرقام وأسماء المحلات التي توجد ضمن نطاق بلدية المنامة، فبدأت من الرقم واحد وانتهت بالرقم ستين، وحددت أجورها جميعًا. وقد أردفت هذه الأجور بمجموعة من الضوابط وهي في المجمل حزمة من الحقوق لراكب السيارة(٨٧).

وقد أعلنت إدارة البلدية في التاسع عشر من أبريل ١٩٣٨ لعموم السيارات والباصات والعربات والدراجات اتجاهات الطرق، فذكرت أنه كما تنص إرشادات البلدية الموضوعة في الشوارع أن شارع ابراير الذي يبدأ من بناية مستشار حكومة البحرين إلى عمارة الحاج يوسف فخرو الواقعة في النعيم – ذو اتجاه واحد من الشرق نحو الغرب. وأن قسم من شارع الحكومة البحري من بناية نفط البحرين إلى بناية المستشار ذو اتجاه واحد أيضًا لكنه من الغرب إلى الشرق، وللمضطر أن يعبر من بين الشارعين بواسطة أحد الطرق الواقعة بينهما، وأوكلت أمر المخالفين للمحكمة(٨٨).

كما نظم القانون أيضًا آلية سير الدراجات، فحظر أن يركب أكثر من شخص على الدراجة الواحدة، ومنع أن يركب الدراجة من عمره أقل من ثنتي عشرة سنة، وألزم راكبي الدراجات أن يسيروا في الجهة اليسرى من الطريق كالسيارات، وألا يسيروا ليلًا بدون سراج، وحظر عليهم ركوب الدراجات في الأسواق. وأباح لأصحاب الدراجات البخارية أن يركبها شخصان. كما ألزم أصحاب الدراجات الإيجار بعدم السماح للأطفال الذين سنهم دون الثانية عشرة ركوب الدراجات وصرح لمن فوق ذلك. كما منع صاحب الدراجة أن يدرب المستأجر في الطرق والشوارع التي تمر منها السيارات، كما منع المستأجر من أن يعلم غيره بتلك الطرق والشوارع. ومن يخالف ذلك خول رئيس الشرطة الحق في إلقاء القبض عليه وتقديمه للمحكمة لمعاقبته(٨٩).

ونظرًا لانتشار عربات القواري "عربات النقل" في تلك الفترة فقد تم وضع ضوابط لها أيضًا إذ جُعِلَ الحد الأقصى من الحمولة ثنتي عشرة جونية من الأسمنت أو ثمانية جواني من الأرز أي ما يعادل ١٣٤٤ رطلًا. كما ألزم القانون صاحب العربة أن تكون عجلتاها صالحتين تمامًا، وأن تسير في الجهة اليسرى من الطريق، وألا تسير ليلًا بدون سراج، وأن تحمل نمرة

مسجلة من البلدية. كما حدد أحمال دواب الحمل فجعل للحمير جونيتين" جوالين" من العيش وثلاث جواني من الأسمنت أو ما يعادل وزن ذلك(٩٠).

وعلى أية حال، من الأمور الجلية أن البلدية قامت بأدوار متعددة تُوكل إلى وزارات مستقلة في هذه الأيام، ومنها تنظيم الحركة المرورية في شوارعها وطرقاتها. وربما يلمح القارئ في الضوابط التي وضعتها لتنظيم سير السيارات نوعًا من الرقي والتقدم ربما يظن ظان أنه يتجاوز الوضع الذي كانت عليه حالة الشوارع والطرق في البحرين في تلك الفترة، ولكيلا نزيل ذلك نذكر أن البحرين قد نقلت جزءًا كبيرًا من هذه القواعد من القوانين المرورية التي كانت تنتشر في العراق حينذاك.

مراقبة الأسواق والمكاييل والموازين

كانت الأسواق من المنشآت التي عُنيت بها البلدية لأسباب كثيرة: فهي مقصد الناس وقبلتهم وموطن مصالحهم من ناحية، ومصدر لا يمكن إغفاله لإيراداتها من ناحية أخرى؛ ولأجل هذا لم تترك الأوضاع تسير فيها بشكل عشوائي، بل حرصت على أن يسودها النظام وأن تكون كلمتها هي العليا فيها. كما دأبت على تنظيفها وتوسعتها وتحديثها ليصبح وضعها على يرام(٩١) .

فقد حظرتْ إدارةُ البلديةِ على أصحابِ الدكاكينِ وضع بضائعهم في طريق المارة داخل السوق، وحددت مسافة لا يتجاوزها صاحب الدكان في وضع تلكم البضائع؛ كي يسير الناس بحرية ودون عائق يعوقهم، وقامت بمصادرة كل شيء يُوضع أمام هذه الدكاكين زيادة عن المسافة المحددة وهي قدم ونصف؛ شريطة أن يُدفع عنها روبية شهريًا(٩٢).

ومن حرصها على النظام جعلت لكل صنفٍ من السلع قسمًا خاصًا به في السوقً، فللحوم قسم، وللأسماك قسم، وللخضروات والفاكهة قسم، وللملابس والمفروشات قسم... إلخ، وألزمت باعة كل سلعة بالتواجد في المكان المخصص لها، ولم تتوان في إلزام الباعة بذلك، فعندما تم نقل سوق الخضروات والفاكهة من مكانه أعلنت للعموم بيانًا طالبت فيه باعة الخضروات وجالبيها من القرى أن يوجهوا وجوههم إلى السوق الجديد، وضربت لهم مهلة خمسة عشر يومًا، وحظرت بيع الخضروات في السوق القديم(٩٣). أما عن الخضروات والفاكهة المجلوبة من خارج البلاد فكان لها محل مخصوص بجانب إدارة البلدية، وكانت تباع بواسطة مأمور البلدية بمزاد علني، ثم أُمر أن تنتقل إلى المحل الجديد(٩٤).

ومن باب الحرص على محلات المواد الغذائية بالسوق قرر مجلس البلدية أن يقوم أصحابها بتبليطها، ولم يكن المجلس يكلف الناس فوق طاقتهم، فعندما ارتفع سعر الأسمنت كثيرًا إبان الحرب أَنْظرَ الناس لحين انخفاض سعره وتوفره(٩٥).

ومن الأدوار التي كانت تقوم بها البلدية تجاه الأسواق إنارتها ليلًا ورشها نهارًا لتكون نظيفة(٩٦). وكانت تقوم بتطويرها وتعديلها بشكل دوري لا سيما في الفترة الأولى من نشأتها، فقد نقلت أسواق السلع التي يكثر تردد الناس عليها بشكل يومي مثل الخضر والفاكهة والسمك من داخل السوق إلى أطرافه. كما قامت بتطوير مباني الأسواق نفسها فعلى سبيل المثال شيدت سوقًا جديدًا من الحديد والأسمنت ومواد البناء الحديثة لبيع اللحوم بدلًا من السوق القديم الذي بني على أعمدة من أشجار النخيل؛ حرصًا على الصحة والنظافة العامة. وقد كانت التقارير السنوية للوكيل السياسي البريطاني كثيرًا ما تشيد بنشاط البلدية الملحوظ في هذا الشأن(٩٧). كما كانت تمنع باعة حواشي الذبائح من بيعها في المحلات التي توجد داخل السوق إنما كانت توجههم إلى أماكن أخرى مخصصة، وكانت تُغْلِظ عليهم لتنفيذ ذلك(٩٨) .

وفي المجلس المنعقد في ديسمبر من عام ١٩٣٩م اقترح أحد الأعضاء شراء ساعة دقاقة لتنصب على بناية البلدية وبرر طلبه بأن العامة في الأسواق والفرقان القريبة محرومون من معرفة الوقت، وقد استحسن الحضور الرأي وشرعوا في سؤال الشركات عن سعرها وتم جلبها بعد ذلك(٩٩).

كانت بعض محلات السوق تتبع البلدية، وكان البعض الآخر يمتلكه بعض الأثرياء من سكان المنامة، ولذا كانت البلدية تضطر إلى تأجير بعض المحلات من أصحابها لخدمة السوق والمترددين عليه، ونظرًا لمعرفة أصحاب هذه المحلات لأهميتها كانوا يغالون في قيمة إيجارها في كثير من الأحيان. فعلى سبيل المثال كان الشيخ دعيج بن حمد أل خليفة يؤجر محلًا للبلدية، فطلب من مجلسها أن يُدفع له الإيجار سنويًا، وعندما وافق المجلس طلب ٧٠٠ روبية، ولما عرض عليه معاون البلدية ٤٠٠ روبية رفض العرض فقرر المجلس إخلاء المحل(١٠٠).

كما كانت أيضًا تُعنى بضبط أسعار السلع والبضائع وتحرص على أن يلتزم الجميع بالأسعار التي حددتها. فعندما تم افتتاح معمل الثلج لأول مرة، وأعلنت طاقته الإنتاجية، حددت السعر الذي يُباع به الثلج في الجملة والتجزئة وهو بيزة ونصف للرطل في الأولى وبيزتين للرطل في الثانية، وحظرت على البائع أو المُلتزم صنع الآيس كريم والعصائر في الأيام الحارة

التي يحتاج الناس فيها إلى الثلج[١٠١]، أو أن يبيع أزيد من السعر المذكور، وطلبت من الجمهور أن يبلغوا عمن يتجاوز هذه الأسعار[١٠٢].

كما حددت سعر اللحم في الظروف الطبيعية والحرجة: ففي يونيو ١٩٤٤م جعلت الأسعار على النحو التالي: ثلاث روبيات لكل ربعة "أربعة أرطال" لحم ضأن، وروبيتين واثنتي عشرة آنة لربعة لحم الماعز، وروبيتين وثمان آنات لكل ربعة من لحم البقر وتم إبلاغ مدير التموين بهذه الأسعار حتى يلزم بها الجميع[١٠٣].

وفي نوفمبر ١٩٤١م حدد المجلس البلدي سعر ربعة الخبز التي تحتوي على ٢٨ رغيفًا بسبع آنات، واشترط على الخبازين ألا يستعملوا الطحين القديم أو الممزوج بالقديم[١٠٤]. وفي مايو من عام ١٩٤٢م جعل لربعة الخبز التي تحتوي على ٣٢ رغيفًا ثماني آنات [١٠٥].

وكما كانت البلدية ترعى وتحفظ حقوق الأهالي من جشع التجار كانت أيضًا تحفظ حقوق التجار وأصحاب المهن من غبن وظلم القائمين على الدولة ما استطاعت، فعندما ارتفعت أسعار اللحم في بلدية المنامة ذات مرة، راحت تفتش عن أسباب ذلك وتبين لها أن الرسوم التي تُفرض على الأغنام الواردة من الخارج كانت عالية للغاية بحجة ما تبذله البلدية من جهد في تنظيف الخمام والمزابل بسبب هذه الأغنام، ثم بسبب رسوم الثلث والربع التي كانت تُجبى باسم حاكم البحرين الشيخ عيسى بن على؛ ولذلك سعى المجلس إلى تخفيض تلك الرسوم بتكوينه وفدًا التقى بالشيخ عيسى وحصل منه على إذن بتخفيض الرسوم المفروضة على الأغنام المستوردة واقتصاره على مبلغ بعينه وإلغاء ما دون ذلك. ومن ضمن الأسباب التي أسهمت في رفع أسعار اللحوم أيضًا في تلك الفترة احتكار شراء جلود الحيوانات لشخص مقابل ٣٥٠٠ روبية كان يدفعها للشيخ عيسى أيضًا ثم بعد ذلك كان يستبد بشراء الجلود وفق ما يشاء فكان يقع غبن شديد على القصابين الذين لم يكن لهم الحق في بيع جلودهم بحرية، فتوصلت البلدية إلى إرسال وفد أخر إلى الشيخ عيسى عرض عليه مبلغ ٣٥٠٠ روبية سنويًا مقابل أن تطلق البلدية للقصابين والأهالي الحرية في أن يشتروا ويبيعوا جلودهم كما يريدون مقابل رسم طفيف يدفعونه وبذلك تعم الفائدة ويرفع الغبن وتنخفض أسعار اللحوم[١٠٦] فتحقق لها ذلك.

وعلى أية حال، كان المعتمد البريطاني في البحرين يراقب هذا النشاط البلدي عن كثب، ويوجه ملاحظاته إلى رئيس مجلس البلدية وأعضائه. وقد عثرنا في وثائق البلدية على الكثير من هذه الملاحظات، ونسوق منها أنه بعد زيارة لسوق البلدية ذات مرة أرسل إلى رئيس مجلسها

يخبره بأنه قد هم بزيارة للأسواق في صباح يوم ١٦ مارس عام ١٩٤٥م، وإبان مروره بسوق اللحم وجده قد غاص في القذارة ولم تكنس أرضه، وتنبعث الروائح الكريهة من الأدوات التي يقطع عليها القصابون اللحم، ولم ير أثرًا لأية مطهرات أو منظفات. كما زار سوق الخضروات فوجده أيضا مغطى بالفضلات، ووجد دكك السوق غير نظيفة، وعلى النقيض شهد سوق السمك على أحسن حال. وفي النهاية نصح بضرورة كنس الأسواق وغسلها بالماء والمطهرات. ثم انتقد السوق وموظفي البلدية بلسان حاد وذكر" أن موظفي البلدية قد أهملوا واجباتهم لدرجة خطيرة"(١٠٧).

وقد تُليت رسالة المعتمد البريطاني في الجلسة التالية من مجلس البلدية، وبناء عليه تقرر أن يُغسل سوق اللحم يوميًا في المساء، وأن تُطهر الأدوات " الحطبات" التي يُقطع عليها اللحم بالمنظفات. كما قرر المجلس غسل سوق الخضروات يوميًا. وبين المعاون أن البلدية تقوم كل مساء بكنس هذه الأسواق، وتغسل قفاصات القصابين والطرق التي بين دكك الخضارين في سوق الخضروات، وذكر أن أرضية سوق اللحم لم تغسل وبرر ذلك بوجود منخفضات كبيرة فيها تحتاج إلى تبليط بالأسمنت، كذلك الدكك التي يضع عليها بائعو الخضار خضرواتهم لم تغسل لأن عليها حاجياتهم التي من الصعب رفعها يوميًا، ولذلك قرر المجلس أن تغسل دكك الخضروات مرتين شهريًا(١٠٨).

وفي إطار تنظيم حركة البيع والشراء داخل السوق وخارجه حظرت البلدية في ١٩ يوليو ١٩٣٩م على البائعات الجائلات دخول البيوت للبيع مطلقًا. ولما كانت بعض البائعات تقدم تسهيلات في البيع فكان لهن بعض المستحقات في شكل ديون وخلافه؛ وحرصا على عدم ضياع حقهن سمحت لهن أن يذهبن إلى بيوت المدينات من النسوة دون أن يأخذن معهن أية بضائع لتحصيل الحقوق، وأخبرت البلدية البائعات أنه في حالة إذا موطِلت إحداهن في الدفع يمكن لها أن تخاطب زوج المدينة أو ولي أمرها فإن وقع المُطل منهما ترفع حينئذ الدائنة الأمر إلى المحكمة(١٠٩).

ومن أهم الاختصاصات التي كانت تقوم بها البلدية في الأسواق مراقبة الموازين والمكاييل وضبطها وتعديلها وتغييرها وتوفيرها. فقد ظل الناس لفترة طويلة يستخدمون أوزان صنعت من الحجارة والحديد والرصاص ومع مرور الأيام لم تعد هذه الموازين صالحة للاستعمال ولذا أجرت بعض التعديلات على الأوزان وعلى المعدن الذي صنعت منه في عام ١٩٣٤م، فقامت بسحب

جميع الأوزان القديمة، بعد حملة من التفتيش قام بها موظفوها، وبعد عشرة أيام من هذه الحملة أصدر مجلسها إعلانًا استحث التجار على استخدام الأوزان الجديدة التي صنعت من النحاس، حتى لا يتضرر البائع أو المشترى (١١٠). ليس هذا فحسب بل قامت بوضع ميزان" بليوان" تحت إدارتها مجانًا، وكان الهدف أن تُضيق فرص الخلاف بين البائع والمشتري (١١١).

وتجدر الإشارة إلى أن جميع الأوزان كانت تأتي من الهند، وكانت البلدية تكلف أحد التجار بجلبها ثم تقوم البلدية بدورها بتوزيعها على التجار بالسعر الذي تحدده. ففي الثاني عشر من أبريل ١٩٣٩م تقدم عبد الحسين خان بهائي البهرة إلى مجلس البلدية بطلب يلتمس فيه تسديد مبلغ ١١٠٥,٦,٩ روبية قيمة ١٢٥ طقم وزن جلبهم من الهند للبلدية(١١٢).

وفي إطار الحفاظ على الموازين كانت البلدية تعلن عن أوزان معينة لبعض السلع ليكون هذا الوزن هو المتعارف عليه كيلا يقع الناس تحت طائلة الغش. ففي المجلس الذي انعقد في ١٢ مارس ١٩٣٧م منع توريد وبيع الأسمنت والسكر في البحرين ما لم يكن وزن كيس الأسمنت ١١٢ رطلًا، ووزن كيس السكر ٢٢٤ رطلًا (١١٣). كما حرصت البلدية أيضًا على توحيد المكاييل لدى باعة بعينهم، ففي أكتوبر ١٩٣٨م أُعلن عن توحيد مكاييل بيع الحليب، وذُكر أن هذه المكاييل تتألف من: رطل، ونصف رطل، وربع رطل، وأُمهل الباعة مدة شهرٍ كي يلتزموا بهذه المكاييل التي سيحصلون عليها من البلدية، وهُدد المُخالف بالعقاب(١١٤).

ولما تفشت ظاهرة غش الذهب بالنحاس في فترة من الفترات قرر مجلس البلدية في عام ١٩٣٣م أن يتعهد جميع الصاغة الموجودين في البحرين رسميًا بعدم غش الذهب بالنحاس وغيره، وطالبت المشتري ألا يدفع للصايغ إلا بعد استلام وصل يوضح نوع الذهب سواء أكان ذهبًا خالصًا أم جنيهات.... إلخ، وأن يمنح الصايغ المشتري ورقة بإمضائه قد وصف فيها حالة الذهب. كما عينت البلدية الحاج حسن بن محمد كاظم ليكون فاحصًا للمصغات الذهبية ووزنها. وألزمت الصايغ وبائع الذهب أو مشتريه أن يحضرا معًا إلى شخص خصصته لأجل القيام بعملية الفحص والوزن. وألزمت المذكور أن يعطي صاحب المصاغ ورقة مشروحًا فيها ما يظهر له من الغش أو عدمه وعن صحة الوزن أيضًا وبالعكس. وفرضت له مقابل الفحص أو الوزن آنة واحدة على كل تولة: نصفها من المشتري والنصف الثاني من الصايغ(١١٥). ولم تقبل إلا استخدام التولات من الأوزان (١١٦).

وقد كانت البلدية تعلن عن مزاد لمن يوكل له وزن الذهب مدة سنة، وكانت تستحث كل من يجد في نفسه الأهلية أن يوضح للبلدية كتابة ما الذي سيدفعه نظير الحصول على ذلك الالتزام(١١٧) .

وهكذا يتبين لنا مدى العبء الذي وقع على عاتق البلدية تجاه الأسواق، وزاد العبء عبئا قلة الموظفين بها؛ ولذا لم تسر أمور الأسواق على الوجه الذي يرضى مجلس البلدية ولا المسئولين البريطانيين، فكان يحدث الغش والتجاوز على الطريق في الأسواق وتقاعس الباعة وعمال النظافة عن الالتزام بتعليمات البلدية وقواعدها. ولم يكن التقرير الذي قدمه المعتمد البريطاني عن وضع السوق حالة استثنائية بل كان يمثل حال الأسواق في كثير من الأحيان لا سيما عندما كانت على حالتها البدائية.

كما يتضح لنا مما سبق أيضا أن تعدد مهام البلدية وتنوعها قد أعجزها عن متابعة ومراقبة كل شيء بنفسها ولهذا استعاضت عن ذلك بفكرة الالتزام أو الوكالة، فهناك من أوكل له أمر النظافة وهناك من أوكل له وزن الذهب وهناك من أوكل له بيع الثلج وهناك من أوكل له دلالة الأغنام... إلخ.

الإشراف على دلالة الأغنام والأبقار

ذكرنا أن البلدية كانت تعتمد على نظام الالتزام– كما كان يطلق عليه حينذاك– في إسناد بعض المهام إلى أشخاص بعينهم، كما حدث في التنظيفات العمومية ووزن الذهب وبيع الثلج وبعض الأمور الأخرى كي تحافظ على مصلحة الأهالي وتخفف الأمور عن عاتقها. وسوف نسوق نموذجًا ينطبق على كافة الشئون الأخرى مع بعض الاختلافات الطفيفة.

درجت البحرين على أن تستورد الأغنام والأبقار وتوزعها بين بلديتي المنامة والمحرق، وحظي قصابو المنامة على الثلثين والثلث المتبقي من نصيب قصابي المحرق، ثم عدل التوزيع فأصبح قصابو المنامة يحصلون على الثلاثة أرباع وحصل إخوانهم في المحرق على الربع المتبقي؛ ويرجع ذلك إلى أن استهلاك سكان المحرق للحوم كان أقل في حين كان استهلاك سكان المنامة وقراها وما يوجد بها من قوات بريطانية كان أكثر(١١٨). واعتادت بلدية المنامة أن تمنح أحد السكان التزام توزيع وبيع هذه الأغنام بأسعار لا تثقل كاهل الأهالي. وكانت مدة عقد الدلالة سنة كاملة، يدفع مقابلها الدلال مبلغًا من المال نظير حصوله على الالتزام، ويُعلن للجمهور مع نهاية كل عام انتهاء فترة الالتزام، ويتم إشعارهم بإمكانية التقدم لمن يريد أن يحصل

على الالتزام شريطة أن يكتب خطابًا يذكر فيه الشروط التي سيعمل بها، والضمانة التي سيقدمها، ثم يقوم مجلس البلدية بفحص خطابات المتقدمين والتصويت على اختيار الشخص المناسب.

وبعد أن تنتهي عملية الفحص والمفاضلة تعلن البلدية أن من سيتولى بيع هذين الصنفين من الحيوانات هو مأمور معين من قبلها وتبين هدفها من هذا القرار وهو حفظ حقوق أصحابها والمشترين لها من التلاعب والمغالطات حين بيعها، وحظرت على الوكلاء والدلالين أن يقوموا ببيع هذين الصنفين، واشترطت تواجد صاحبها حتى يتم البيع على عينه بعد أن يقدمها يدًا بيد للشخص الذي اختارته البلدية، وأن يتم البيع نقدًا إلا إذا قبل صاحب الحلال" الحيوان المباع" ذلك. وتقاضت البلدية مقابل هذه العملية روبيتين: واحدة من البائع والثانية من المشتري، وكانت تلزم صاحب هذه الحيوانات بتسليمها للملتزم بعد أن تخرج للرعي، وإذا عادت ناقصة العدد فمعنى ذلك أن الناقص قد بِيعَ خلسة، وبالتالي يُعَاقب المُخْتلس، كما يُعاقب عقابًا شديدًا كل من يتدخل في عمليات البيع من الوكلاء والدلالين(١١٩).

ومن الجدير بالذكر أن هذا النظام لم يحظ بالقبول على طول الخط، فقد اعترض عليه عدد من التجار الفرس ذات مرة، وتقدموا بعريضة إلى المقيم السياسي البريطاني يعربون فيها عن رفضهم له، وقالوا إنه يجب عليهم أن يستلموا أغنامهم بأنفسهم، وأن يُشرفوا على رعيها وبيعها بأنفسهم، وفي حضرة الملتزم أو مأمور البلدية، وما داموا ملتزمين بقواعد البيع فليس هناك ضير عليهم(١٢٠).

ومهما يكن من أمر، فقد ظل عبد الله بن إبراهيم القصاب يعمل دلالًا لبيع الأغنام مدة ثلاثة عشر سنة، وكان ينافسه الكثير من الراغبين في الحصول على الالتزام سنة ١٩٤٤م، إلا أنه أُعطي الالتزام وجُدد له على الرغم من وجود من دفع ضمانة أكثر منه(١٢١).

حدائق البلدية

"وقع على عاتق البلدية إعداد المنتزهات والحدائق العامة وغرس الأشجار والزهور والورود بها"، وفي إطار الالتزام بهذا الواجب أقامت البلدية حديقة عامة في مدينة المنامة، وبذلت جهودًا لا تنكر في العناية بها وبنظافتها وعدم إفسادها، كما أبدعت في تقسيمها وطرق تنظيمها، وأقامت حولها سياجًا وغرست بها الأشجار والورود(١٢٢)، وأسست بها المقاعد لجلوس العامة وشيدت فيها نافورة للمياه، وشقت لها جداول المياه التي تسقي أشجارها وورودها وأعشابها..

إلخ، ولأجل هذا حظرت دخول" الجهال" والأطفال غير البالغين ما لم يكن معهم شخصٌ بالغٌ يعتني بهم، كما أصدرت تعليمات مشددة تحول دون أذية حيواناتها مطلقًا، وأُنذر من يُقدم على واحد من هذه الأفعال بالقبض عليه ومجازاته بالعقاب(١٢٣).

ولما زاد عدد سكان البلدية واتسعت رقعتها نتيجة حركة التوسع العمراني قامت بإنشاء حديقة أخرى للترويح عن السكان في عام ١٩٢٩م، وأنفقت عليها حوالي ٢٦٨٤ روبية، وزودتها بالكراسي ووسائل الراحة المطلوبة، كما شقت لها جدول ماء كلفها الكثير، وقد كانت هذه النفقات إلى جانب غيرها سببًا في أن زادت مصروفات البلدية في هذا العام عن إيراداتها(١٢٤).

ولكي تكتفي الحديقة بذاتها أقدمت البلدية على حفر بئر ارتوازي بعمق ٣٠٠ قدم نتج عنه تدفق الماء بغزارة أكثر مما كان ينتظر منه، وحصلت المستشفى الأمريكاني على ماء من هذا البئر للحدائق الصغيرة التي توجد أمامها. كما كانت البلدية تزود الحديقة بين كل فترة وأخرى بمجموعة من الأشجار المتنوعة التي تجلبها من الخارج.

وكانت حديقة البلدية تحتوي على ملعب تنس أقدمت على تأجيره للفرق الرياضية في البحرين، وحصلت من خلاله على بعض العوائد، وفي الوقت نفسه كان يقصده الأهالي للتسلية وخلافه(١٢٥). كما احتوت على حديقة حيوانات صغيرة تكونت من سبع محلات ضمت أكثر من نوع من الحيوانات سنة ١٩٣٤م(١٢٦). ومن الأشياء التي عنيت بها البلدية في الحديقة أيضًا إقامة بعض عيون المياه التي أحاطت بعضها بالمصاطب وجعلتها مسابح فكانت فكرة مبتكرة.

وهكذا يتبين لنا أن البلدية قد اهتمت بالحديقة ليس كونها حديقة فقط بل لأنها مكان للتسلية والترويح عن النفس، فبداخلها أقيمت بعض المباريات الرياضية التي كانت تستهوي البالغين، كما تضمنت حديقة حيوانات مصغرة جذبت إليها الأطفال الصغار؛ ولأجل هذا حرصت البلدية على توفير سبل الراحة والجلوس فيها، كما حرصت على الحفاظ على ورودها وأشجارها من عبث العابثين.

البلدية وأصحاب المهن

كان للبلدية دورٌ لا يمكن إغفاله تجاه أصحاب المهن المختلفة: من قصابين وحمالين وحلاقين وخبازين وسماكين وسائقين وأصحاب المطاعم والمقاهي... إلخ.

وسنبدأ هذه الفكرة بالمقاهي وأصحابها، فقد انتشرت المقاهي في نواحي الْمَنَامَة كافة، داخل الأسواق وخارجها، وجميعها وقع تحت إشراف البلدية، فسنت لها قواعد وضوابط وقوانين – استهدفت راحة السكان– وألزمت بها الجميع، وفرضت عليها رسومًا ثابتة شهريًا.

ومن هذه القواعد أن جعلت الصندوق الحاكي "الفونغراف" يعمل في أوقات بعينها ومن يخالف تلك القواعد كان ينال جزاءه(١٢٧). كما منعت منذ بداية عهدها جلب الأفيون والحشيش والمخدرات والعرق وغيره من المسكرات إلى المنامة أو تعاطيها داخل المقاهي أو خارجها، وهددت المنتهك لهذه القاعدة بالجزاء أو بالغرامة أو بهما معًا(١٢٨). وحرصًا على الآداب العامة حظرت على بائعي الاسطوانات جلب أو بيع أية اسطوانات منافية للآداب والأخلاق، كما اشترطت عدم جواز بيعها ما لم يكن عليها طوابع دائرة البلدية(١٢٩). وبالطبع عدم تشغيلها في المقاهي.

وفي ٢٠ مارس عام ١٩٤٠م حذرت جميع أصحاب المقاهي الكائنة داخل السوق وفي أطرافه؛ من تشغيل الراديو بصوت مرتفع يؤذي أصحاب المحلات القريبة منهم، وأوقفت آلة المخالف (١٣٠).

كما أنها قامت بتحديد أسعار ما يقدمونه من مشروبات للأهالي حتى لا يقوموا باستغلال الأهالي، فقد أوضح العضو الشيخ محمد رفيع بن عبد القادر فقيهي لأعضاء مجلس البلدية في فبراير ١٩٤٤ أن أصحاب المقاهي يبيعون الشاي: "الملة" – وهي مقدار معين – مع الحليب بآنتين، والاستكانة – "وهي مقدار معين أيضا" – بآنة واحدة على الرغم من انخفاض سعر الشاي ورخص ثمنه مقارنة بالفترة السابقة فقرر المجلس أن يكون سعر ملة الشاي مع الحليب بآنة وربع والاستكانة بنصف آنة، وأُخطر مدير التموين بذلك(١٣١).

وعلى الرغم من كل هذه الضوابط إلا أن الأهالي ظلوا يشتكون من المقاهي، فقد تقدم بعض الأهالي من فريق "مقبل" إلى البلدية بشكوى يلفتون نظر مجلسها إلى وجود المقاهي في الفرقان داخل البلد واعتبروا ذلك غير لائق، وبرروا شكواهم بالضجيج المنبعث من داخلها، واشتكوا أيضًا من كونها مجتمعًا لمن لا عمل له، وطلبوا من المجلس إغلاق المقاهي في فريقهم أو اسكات الراديو فيها. فقرر المجلس منع تشغيل الاسطوانات أو الراديو في المقاهي ليلًا، كما قرر عدم السماح بفتح المقاهي قبل الحصول على إجازة منها، وحظر وضع كراسي في الشوارع والطرق أمام المقاهي إلا بعد موافقتها(١٣٢).

ولم يقتصر موضوع الحصول على رخصة بمزاولة المهنة على المقاهي فقط بل شمل جميع المهن: ومنها القصابين. فقد اقترح الحاج خليل بن إبراهيم كانو أن يحصل كل قصاب يبيع اللحم أو يمارس مهنة الذبح على إجازة من البلدية، وأن تحتوي على مواد يتعهد القصاب بتنفيذها، وأن تكون هذه الإجازة سنوية، ويُدفع عنها رسم قدره روبيتين سنويًا. ومن يخالف هذه البنود يكن من حق البلدية سحب إجازته وتقديمه إلى المحاكمة(١٣٣) وبالفعل طبق هذا النظام.

كانت الإجازة تجدد في مطلع كل عام هجري، بعد دفع الرسوم(١٣٤) وكانت تَشترط: أن يتعهد القصاب بأن يكون سالمًا من الأمراض المعدية هو ومن معه، وأن يكون محله في السوق الرسمي، وكان لكل قصاب نصيب من المواشي يتعهد أن يذبحه بنفسه ولا يبيع منه شيئًا لأحد، وألا يذبح إلا في مقصب البلدية، وأن تكون حيواناته مُبرأة من كل مرض، وأن ينقل لحمه من المقصب إلى محله في قماش نظيف، وأن تُمهر ذبيحته بخاتم البلدية، وأن يلتزم بالأسعار التي تحددها، وأن تكون أدواته نظيفة وكذلك محله(١٣٥).

أما عن المطاعم بكافة أنواعها فقد أرست البلدية لها القواعد والضوابط التي صبت في مصلحة المواطنين وصحتهم العامة أيضا، فقد ألزمت البلدية كل أصحاب المطاعم بالحصول على رخصة لمزاولة النشاط، وتبليط مطاعمهم وتغطيتها بالأسمنت، واشترطت في صاحب المطعم والعاملين معه السلامة من جميع الأمراض الجلدية والمُعدية، ونظافة ملابسهم، ونظافة المطعم على مدار اليوم، وغسل الأواني بعد استخدامها بالماء الساخن وتنشيفها بالفوط النظيفة، وتوفير الماء والصابون والفوط لمرتادي المطاعم، وتوفير ماء نظيف للشرب يوميًا، وحفظ الأطعمة المطبوخة مغطاه من الذباب وغيره، ومنع إبقاء الأرز واللحوم المطبوخة من يوم لآخر. وحظرت رمي الفضلات في الطرقات(١٣٦).

وفي ١٦ أغسطس ١٩٣٨م قرر مجلس البلدية مجموعة القواعد التي تنظم عمل الحمالين في نطاق بلدية المنامة، ومنها ألا يسمح لجميع الحمالين القيام بهذه المهنة دون أن يحصلوا على اجازة من البلدية، وأن يكونوا حاملين نمرًا من مقرها بعد تسجيل أسمائهم وجنسياتهم ومحل سكناهم. كما ألزمت كل حَمَّال أن يدفع قيمة النمرة التي يستلمها– وأن يحضر في نهاية كل سنة إلى دائرتها ليسجل اسمه ويدفع رسمًا قدره أربع آنات. وفي حالة إذا رغب الحمال عن الاستمرار في العمل وأرد مغادرة البلاد فألزمته أن يرد النمرة التي في حوزته وأن يسترد قيمتها(١٣٧).

كما مُنع الحلاق المصاب بأي مرض من الأمراض من ممارسة الحلاقة؛ فعلى سبيل المثال ورد في وثائق البلدية خطاب صدر عن مكتب معاونها في ٥ مارس ١٩٤٢ نص على ما يلي: حضرة المزين ولجي بن مكن المحترم: بعد التحية: نظرًا لإصابتكم بمرض معد خطير يجب عليكم إغلاق محلكم في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا ستقدمكم البلدية إلى محكمة بيت الدولة (١٣٨) .

وذات يوم ألم بسوق المنامة حريق أضر بكثير من الفقراء على إثر اندلاع النيران من أحد أفران الخبز، وقد كان لهذا الحادث رد فعل سريع عند أعضاء المجلس البلدي إذ قرروا حظر وجود أفران الخبازين في الأكواخ سواء في السوق أو في المدينة، ونقل جميع الأفران إلى أطراف الأسواق، كما حظرت على أصحاب الأملاك أن يؤجروا أملاكهم للخبازين إلا إذا كانت في مبان مبنية بالحصا والجص شريطة أن تكون مُسقفَة ومرتفعَة ولها نوافذ للدخان، وأن يوضع لها ألواح عازلة عند السقف تمنع لهيب النار أن يمس أخشاب السقف، ومنع الخبازين من أن يخزنوا شيئًا من الخبز لليوم التالي، أو ترك النار في التنور ليلًا(١٣٩).

وعندما اشتكى العضو الحاج إبراهيم بن على المسقطي من مغالاة تجار الأسماك في أسعارها قرر المجلس أن يأخذ كل سماك إجازة بها مواد يلتزم بها كما في حالة القصابين وأن يتعهد ببيع السمك بالسعر المحدد(١٤٠). وفي مايو ١٩٤٤م مُنح بائعو السمك إجازة سنوية نظير روبيتين، ونصت موادها على أن يلتزم السمَّاك بما فيها من شروط، وكان الهدف حفظ بيع السمك من عبث البائعين الذين يتلاعبون بالأسعار(١٤١). ومن هذه الشروط أن يكون حاملها خاليًا من الأمراض المعدية والقروح، وأن يبيع سمكه في سوق السمك الخاص، وأن يكون ذلك علنًا لكل فرد، وأن يبيع بالسعر الذي يحدده مدير التموين أو مجلس البلدية، وأن يكون ميزانه دومًا مضبوطًا وأوزانه كاملة، وألا يبيع ما لديه من سمك فاسد، وأن يُسلمه لمفتش البلدية لإتلافه. وأن يبيع السمك طازجًا، وألا يُبقي عليه محفوظًا في الثلج من يوم لأخر ثم يبيعه، وكانت تسحب رخصة المخالف(١٤٢).

ولم تترك البلدية أيضًا السقاءين(الكندرية) يعملون بغير ضوابط، بل طلبت منهم أن يتوجهوا إلى دائرة البلدية لتسجيل أسمائهم وأخذ بطاقات لإثبات شخصيتهم(١٤٣).

وفي ١٦ يونيو ١٩٤٤م أرسل مستشار البحرين خطابًا إلى مجلس البلدية يذكر فيه أنه جاءته العديد من الشكايات بخصوص الأسعار الفاحشة التي يطلبها السقاءون الإيرانيون من

أصحاب البيوت، وأنهم لا يألون جهدًا في مواصلة طلب الزيادة أسبوعيًا لا سيما أنه لا يوجد حدٌ لما يتقاضونه. ولما كان الماء الذي يَرِدون منه من أملاك البلدية طلب المستشار نظر المسألة. وبعد النظر رأى المجلس أن أكثر السقاءين قد تركوا مهنة السقاية، ومارسوا أشغالًا أخرى، وأن الأسعار التي يطلبونها معقولة بالنسبة لحالة الغلاء التي تشهدها البلاد، إذ لا تتعدى آنة واحدة أو أقل للكندار، وقد تزيد قليلًا في حالة المحلات البعيدة عن الآبار، ولذلك ترك المجلس الأمر على ما هو عليه مخافة أن ينفر السقاءون ويتركوا الحرفة مما يتسبب في أزمة لاسيما في فصل الصيف(١٤٤).

الكهرباء

كان تنوير شوارع مدينة المنامة وسوقها وطرقها ومنازلها من المهام الأساسية للبلدية، وحرصت عليه كثيرًا. وقد اهتمت الحكومة به أيضًا فأسست لذلك مصدرًا لتوليد الطاقة الكهربائية، وساهمت البلدية في مد الأسلاك الكهربائية إلى الدور والأسواق وأنارت المدينة وشوارعها وحدائقها.

وكانت هناك طلبات دائمة لإتمام تنوير المدينة، إلا أن الإمكانات والظروف كانت تحول دون اتمام هذا الهدف، ففي مايو من عام ١٩٤٤م أوضح معاون البلدية لأعضاء المجلس أنه لا توجد لديه لمبات كافيه لتنوير المدينة والسوق. واقترح أن يقوم بتنوير السوق والشوارع الرئيسية فقط، وأن يطفئ باقي أرجاء المدينة، فوافق أعضاء المجلس وطلبوا الحصول على لمبات كافية لتنار جميع الطرق حسب العادة(١٤٥). وعلى الرغم من ذلك استمرت الأزمة حتى طلب المعتمد البريطاني في البحرين للبلدية المزيد من اللمبات من الهند(١٤٦).

كانت تكلفة توصيل الكهرباء وأسعار الاستهلاك عالية للغاية في البداية، ولذا كان المجلس البلدي يكتب للحكومة لتطلب من إدارة الكهرباء تخفيض سعر الاستهلاك. فالسعر الذي كانت تحصله الإدارة حينئذ على استهلاك الشوارع ٥ آنات لليونيت، فرأت البلدية أن يُخفض إلى ٤ آنات.

إطفاء الحرائق

الحريق عبارة عن خطر يهدد حياة الأفراد والحيوانات والممتلكات لا سيما في المنازل البدائية والأكواخ التي كانت تبنى من الجريد وسعف النخيل والأخشاب؛ ولذا حرصت الحكومات على توفير خدمة إطفاء الحرائق في كل مكان، وهذه الخدمة قد مرت بمراحل عدة حتى وصلت

إلى الشكل الذي نراه الآن، وبلدية المنامة لم تكن بعيدة عن ذلك، وفي تناولنا لكيفية قيام البلدية بهذه المهمة نشير إلى أنها اتخذت إجراءات احترازية لمنع وقوع الحرائق، وإجراءات للقضاء على الحرائق إذا نشبت، وإجراءات ما بعد الحرائق تمثلت في مساعدة منكوبيها.

فأما الإجراءات الاحترازية فقد تمثلت في وضع القواعد التي توفر عنصر الأمان وتقلص احتمالية نشوب الحرائق على قدر المستطاع، ومنها ما ألزمت به محلات النفط: كمنع استعمال النار أو التدخين فيها، ومنع حيازة أكثر من خمسة وعشرين تنكة بترول وخمس تنكات نفط للمحل الواحد إذا كان داخل حدود البلدية. كما منعت أصحاب السيارات أن يخزنوا لسياراتهم من النفط إلا بقدر. وقامت بإنشاء مخزن في منطقة الصويفية بالقرب من مقر شركة "انجلو برشين آيل" من أجل باعة النفط والبترول؛ لتخزين نفط وبترول المحلات الزائد مقابل أجرة معلومة لمن يشاء. وأنذرت الذي يجعل في محله أكثر من هذه الكمية بمصادرة المُخَزن ومقاضاته(١٤٧) كما طالبت أصحاب هذه المحلات أن يعلقوا لافتات كُتِبَ عليها (نفط – ممنوع التدخين) (١٤٨).

كما حذَّرت أيضًا أصحاب أفران الخبز من ترك تنانيرهم "أفرانهم" مشتعلة ليلًا، وأمرتهم أن يسقفوا سُقُفها بغير السعف والجريد والأخشاب. وشرعت شيئًا فشيئًا في منع بناء الأكواخ في الشوارع الرئيسة أو القريبة منها حتى انقرض وجودها تمامًا. ولم تسمح ببيع الحطب والسعف والجريد وما على هذه الشاكلة إلا في أماكن محاطة بجدران مبنية بالحجر والأسمنت. وبعد أن تطورت المدينة واكتظت بالكراجات والمحلات الميكانيكية كان من الضروري اتخاذ الاحتياطات التي تلائم هذا الوضع؛ ففرضت على صاحب كل محل أن يوفر في محله مطافئ النار اليدوية الخفيفة وكذلك في مستودعات البترول، كما فرضت على أصحاب هذه المحلات أن يبقوا في محلاتهم خمسة أكياس رمل، وألا تقام محلات إصلاح – السيارات والدراجات البخارية وخلافه– قريبه من مستودعات النفط والبترول(١٤٩).

كما جلبت البلدية أجراسًا وضعتها في فرقان المدينة، وأعلنت في ٢٦ سبتمبر ١٩٣٧م أن هذه الأجراس لغاية واحدة هي إنذار الناس عندما تنشب الحرائق، فإذا شب حريق أصبح جائزًا لكل فرد أن يدق الأجراس لتنبيه رجال المطافئ إلى محل الحادث. وحذرت من دقها بدون حريق أبدًا(١٥٠) حتى لا يبث ذلك الفزع في قلوب الأهالي.

أما الإجراءات المتعلقة بإطفاء الحرائق فتمثلت في تكوين فرقة حديثة مدربة على إطفاء الحرائق بدعم من الحكومة(١٥١). وقد عثرنا على وثيقة تعود إلى عام ١٩٣٤م تذكر أن البلدية كانت تمتلك حينئذ: خمس سيارات: إحداهم كانت لرش الشوارع والسوق ومكافحة الحريق.

وفي أعقاب حريق هائل نشب في أحد محلات باعة الحطب عام ١٩٣٦م؛ اقترح الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن الخان أن يجعل على كل بئر ارتوازي ماسورة رئيسة متصلة بالمنبع تكون خاصة بسيارات المطافئ، كما اقترح تكوين فرقة خاصة لإطفاء الحرائق فوافق المجلس على ذلك(١٥٢).

وفي عام ١٩٣٨م شبَ حريقٌ هائلٌ في المدينةِ التهم عدةَ أسواقٍ؛ فأولتْ البلديةُ هذا الحدث عنايتها؛ وبناءً عليه حصلتْ في عام ١٩٣٨م على سيارةِ إطفاءٍ أُهديت إليها منْ الشيخِ حمد بن عيسى. وبعدها خصصتْ مبالغَ أخرى في سنة ١٩٤٠م لهذا الغرض، ثم اشترتْ عدة سياراتٍ للرشِ والإطفاء عام ١٩٤٧م، وكونتْ فرقةَ مطافئ بعدَ أنْ اشترتْ مجموعةً جديدةً جعلتها قادرةً على القيامِ بواجباتِها(١٥٣).

أما عن موقف البلدية من منكوبي الحرائق فكان جديرا بالتقدير، نذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر أن البلدية قد أعدت صندوقا لتنفق منه على أعمال البر كالمساجد التي تحتاج إلى رعاية وخصصت منه مبلغًا لمنكوبي حريق عرف بـ "حريق العاشر من محرم"(١٥٤). وقد وصل معاون البلدية خطابا من مستشار حكومة البحرين ينبئ فيه المجلس بأن الشيخ حمد بن عيسى قد أمر بدفع مبلغ ٢٠٠٠ روبية من ماله الخاص ومبلغ ٢٠٠٠ روبية من مالية الحكومة لمنكوبي هذا الحريق، وأنه قد أمر ألا يوزع على حسب الثمن الحقيقي للبضائع التالفة بل على حسب فقر الأشخاص الذين خسروا ممتلكاتهم وليس لهم وسيلة أخرى للعيش(١٥٥).

المناسبات الدينية

عظمت البلدية المناسبات الدينية تعظيمًا يليق بها وبحرمتها، والمطالع لوثائقها التي كانت تصدرها عند كل مناسبة يلمس ذلك دون أدنى عناء، ومن المناسبات التي كانت لها طقوسها وإجراءاتها المميزة شهر رمضان. ففي الأسبوع الأخير من شهر شعبان من كل عام كانت تصدر إعلانًا تبين فيه لعموم سكان المنامة ما يجب أن يلتزموا به من قواعد في هذا الشهر الفضيل، ومنها: منع التدخين والأكل والشرب في الطرق أو الأسواق ما بين مدفعي الإمساك والإفطار. ومنع فتح المطاعم والمقاهي أثناء النهار، ومنع خبز الخبز علنًا في النهار إلا عند

وقت معين، وكذلك حظر استعمال الآلات الموسيقية على اختلاف أنواعها في المقاهي والبيوت أناء الليل والنهار باستثناء الراديو(١٥٦).

ويجدر بنا أن نذكر هنا أنه عندما طلب صاحب مطعم "أنتوني" من البلدية أن تسمح له بالطبخ في شهر رمضان نهارًا من أجل عملائه من الأجانب رفض المجلس طلبه(١٥٧).

وقد درجت العادة على تعطيل انعقاد جلسات مجلس البلدية أثناء شهر رمضان المبارك توقيرًا وتعظيمًا له.

كما كانت البلدية تزيد من حجم الوارد من المواد الغذائية وعلى رأسها اللحوم، ففي شهر رمضان من عام ١٣٦٣هـ الموافق ١٩٤٤ قامت البلدية بشراء الماشية التي ترد إلى البحرين على حساب دائرة التموين ثم قامت ببيع لحومها للأهالي بأسعار في متناول الجميع رفقا بالفقراء والمساكين، وقد ذُبح في هذا العام في المنامة وحدها ١١١٧ رأسًا من الغنم و٣٦٤ رأسًا من البقر(١٥٨). وقد كان ذلك يوضح ارتفاع المبلغ المرصود لواردات شهر رمضان عن بقية شهور السنة.

وبخصوص السيارات كان يُحظر على سائقيها في الأيام العادية السير في أوقات معينة من الليل إلا من أَذِنَ له رئيس البوليس. أما في شهر رمضان فكان يسمح للسيارات أن تعمل طوال الليل من بداية الشهر إلى نهايته. وكذلك في ليالي التحريم أي من غرة شهر الله المحرم إلى الليلة الثانية عشرة وكذلك ثلاث ليالي من شهر صفر(١٥٩) وذلك لتعظيم هذه الأيام والليالي عند سنة البحرين وشيعتهم.

كما كانت البلدية تعلن دائمًا من بداية اليوم الأول وإلى اليوم الثالث عشر من شهر محرم منع استعمال الصندوق الحاكي (الفونغراف) بداخل الأسواق وفي المقاهي والمحلات، وكذلك في البيوت احترامًا لهذه الأيام. وقد كلفت إدارة الشرطة بالقبض على المخالفين. كما كانت تُعلم أصحاب كل المحلات المجاورة للمساجد الذين يستعملون الآلات: كالراديو والموسيقى والصندوق الحاكي بأن يتوقفوا عن تشغيلها إبان أوقات الصلاة احتراما للعبادة(١٦٠).

وعندما اشتكى الشيخ عبد اللطيف محمد آل سعد – أحد قضاة محكمة الشرع – من عربات الماء التي يستقي أصحابها من البئر الواقع عند المسجد الجامع، والتي حولت المنطقة إلى مستنقع ملئ بالنجاسات وضجيج نهيق الحمير مما كان يترتب عليه إيذاء المصلين في صلاتهم، قرر المجلس نقلهم إلى محل آخر(١٦١).

كما اعتادت البلدية على عدم الاقتطاع من المآتم بقدر المستطاع، وذات مرة تقرر اقتطاع مآتم (العابد) الكائن بفريق الحمام فلما اشتكى أصحابه كلف المجلس هيئة الكشف بالمعاينة فلما حضروه وجدوه مآتما فقرروا عدم اقتطاعه(١٦٢).

ومن القواعد الثابتة التي وجدت في كافة قوانين المرور في هذه الحقبة منع اختلاط الرجال بالنساء في السيارات، ولكن كان يُسمح فقط في حالة أن يكونوا من أسرة واحدة. كما منع اختلاط الرجال والنساء داخل السينما، إلا النساء "السافرات" من غير أهل البحرين اللائي يدخلن مع أزواجهن، أما غيرهن فلا يسمح لهن دخول السينما في وقت الرجال. وخصصت البلدية ليلة في كل أسبوع للنساء فقط إذا رغبن في ذلك. وقد تم إشعار أصحاب دور السينما بذلك. وقد احتج أحد أصحاب دور السينما على هذه القرارات وذكر أن النساء يجلسن في مكان مخصص لهن، وأن هذا الاجراء لم يطبق إلا بعد شرائه المكان فأكد المجلس على نفاذه. وقد كانت تلك رغبة شيخ البحرين الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة. ولما لا وقد كانت الحكومة البحرينية حريصة على عدم اختلاط الرجال بالنساء في كافة الأمور حتى أنها قد أقامت الجُدُر عند الآبار الارتوازية لأجل هذا الغرض، فكان للرجال مكانهم وللنساء مكانهن (١٦٣).

الحيوانات في قانون البلدية

دعا الإسلام إلى الرحمة والرفق حتى بالحيوان، ولما كان قانون البلدية قد استلهم روح الإسلام في بعض مواده؛ لذا أفرد مادة أساسية للحيوانات ورعايتها، وفيه منع تحميل دواب الحمل زيادة عن طاقتها، وحظر تشغيل الضعيفة منها والمصابة بالقروح، وأعطى موظفي البلدية الحق في محاسبة المخالفين، كما نص على عدم ضرب الحيوان ضربًا مبرحًا إلا ما هو الضروري لسوقه(١٦٤).

وقد كان يُوفد إلى البحرين بعض أعضاء جميعة عموم الهند التي تدعى "جمعية الرفق بالحيوان"، وقد كتب القبطان أ. آر. وتسن تقريرا عن زيارة قام بها لمقصب البلدية بصحبة معاونها محمد صالح الشتر في يناير ١٩٣٧م، وكان مما جاء فيه أنه استحسن الذبح في مقصب البلدية، وأشاد بنظافة المكان، كما أشاد بغسل الدم بوقته بالماء وبطريقة ذبح القصاب للأغنام والماعز(١٦٥)، وهي بالطبع طريقة الذبح الإسلامية.

ومن الأشياء التي تضمنتها المادة الخاصة بالحيوانات أيضًا منعها أن تسرح داخل نطاق البلدية بدون راعي، وإذا حدث ذلك كانت البلدية تصادر تلك الحيوانات ولا تسلمها لصاحبها دون أن يدفع ما أنفقته البلدية عليها للطعام.

وبخصوص الحيوانات الضالة فقد احتوى قانون الممنوعات الأول الذي صدر كي ينظم العمل في البلدية على بعض الضوابط بهذا الشأن؛ إذ نصت المادة الثانية عشر منه على أن من وجد ما شرد أو ضل من الحيوانات: كالحمير أو الغنم أو الماعز وغيرها فعليه أن يأخذه إلى مقر أمير المنامة، وعلى أصحابها أن يقدموا طلبًا لاسترجاعها. وكل حيوان يُسلم لصاحبه يُؤخذ عليه روبية واحدة، ثم تسلم هذه الأموال في النهاية للبلدية، وكل من يُبقي عنده حيوان وجده أملًا منه في أن يحصل على مكافئة من صاحبه يجازى بأشد أنواع العقاب عندما تثبت إدانته(١٦٦). ومع مرور الأيام تغير ذلك القانون وأصبحت الحيوانات الضالة تساق إلى البلدية كي تطعمها ثم تقوم بإعلان عام حتى تيسر لأصحابها العثور عليها، ولا تبقيها لديها أكثر من شهر ثم تقوم ببيعها، وفي حالة أن يستدل على صاحبها يقوم بدفع ما أنفقته البلدية على حيوانه.

البلدية والفقراء

كما كان الفقراء محل اهتمام ونظر البلدية بشكل دائم لا سيما وقت الأزمات التي كانت تمر بها البلاد، ومن اللمحات الانسانية في هذا الإطار تخفيض نسبة الرسوم المقررة على منازل الفقراء، ففي عام ١٩٢٨م صدر قرار عن مجلس بلدية المنامة تخفيض ٢٥٪ من نسبة الرسوم المقررة على الفقراء والمساكين من سكان البلدية رحمة وشفقة بهم، وكان يشمل القرار البعض من الذين وقعوا تحت ظروف حالت بينهم وبين دفع هذه الرسوم(١٦٧). وفي العام التالي تكرر ذلك الإجراء مما كلف البلدية حوالي ٦٨٨٦روبية. كما أعفي الفقراء من أصحاب المهن الذين كانوا يدفعون رسومًا للبلدية من دفع هذه الرسوم، فعلى سبيل المثال كان الحلاقون يدفعون روبيتين سنويًا مقابل الحصول على إجازة العمل في هذه المهنة منذ عام ١٩٣٦م ومن رحمة المجلس أن أعفى الفقراء المتجولين من أهل هذه الصناعة فأجازتهم مجانًا، وفي المقابل أخذ عليهم تعهد بالمحافظة على النظافة والنظام(١٦٨).

ومن الأدوار الإنسانية التي كانت تقوم بها تجاه الفقراء متابعة أحوالهم حتى نهاية حياتهم، ومنها توفير النقل مجانًا أثناء حياتهم، وتجهيز الموتى، وقد بلغ مقدار ما أنفقته على هذا البند

في ميزانية أحد الأعوام حوالي ٤٣٧,١٠ روبية، كما كانت تهتم بالمقابر بشكل عام ومقابر الفقراء والمعوذين بشكل خاص ففي العام نفسه أنفقت على مقابر هؤلاء ١٥٠٠ روبية(١٦٩).

ومن الجوانب الانسانية أيضًا أن أعدت البلدية محلًا للمجانين، لا سيما الفقراء منهم، وكانت تعني به أيما اعتناء، وكانت ترصد له مبلغًا من ميزانيتها السنوية لا بأس به بلغ في بعض السنوات، حوالي ٣٥٠٠٠ روبية(١٧٠). وقد تعهدتهم بالمأكل والملبس والمشرب، وكان معاونها يزور المكان كل فترة، وعندما أثار أحد الأعضاء الموضوع وذكر أن محل المجانين في حاجة إلى رعاية لا سيما من حيث الملبس ذكر المعاون أن منهم من يقطع ملابسه ولا يريد أن يلبس شيئا، فاقترح الحاج حسين على يتيم أن يُسند الإشراف على محل هؤلاء المرضى إلى مستشفى الحكومة وأن يكون طبيب الحكومة مسئولا عنهم بدلا من البلدية(١٧١).

الخاتمة

كانت بريطانيا تعلم جيدًا مدى الظلم الواقع على كاهل السكان من جانب الأسرة الحاكمة في البحرين لكنها غضت الطرف عنه طالما أن مصالحها لم تمس، وعندما فرضت بعض الإصلاحات في الجمارك والضرائب والقضاء فرضت ما يخدمها، إلا أنه مع مرور الأيام تبين لها أن هذا الوضع في غير صالحها فقررت تحجيم نفوذ القائمين على الحكم وأتت ببعض الإصلاحات التي خرجت بلدية المنامة من رحمها.

على الرغم من أن القانون الأساسي للبلدية نص على أن تسري مواده على جميع سكان المنامة بما فيهم الأجانب إلا أن ذلك لم يُطبق في كثيرٍ من الأمور، لا سيما مسألة اختلاط الرجال بالنساء داخل السينما، وتعاطي الخمور، ودفع أجرة المواصلات، وعلاقة المالك بالمستأجر .... إلخ، وكان المستشار البريطاني للحكومة كثيرًا ما يتدخل لصالح بني جلدته ضاربًا عُرض الحائط بالقانون الأساسي ومواده.

شاب القانون الأساسي للبلدية ومجلسها بعض العوار لفترة ليست بالقصيرة على الرغم من إجراء بعض التعديلات عليه، مثل قيام الانتخابات على أساس طائفي، وقصر الانتخاب على الذكور دون الإناث، واختصاص الحكومة بتعيين نصف أعضاء المجلس، وسيادة القبلية مما جعل أسر بعينها تتوارث العضوية: كأسرة كانو والقصيبي والزياني وغيرهم، وعزوف الشباب عن المشاركة فيه مما جعله مجلسًا مسنًا حرص أعضاؤه على التمثيل فيه من أجل الوجاهة الاجتماعية والحفاظ على المصالح الشخصية.

خول القانون الأساسي البلدية الحق في فرض رسوم على العقارات والمحلات والأراضي تحصل بنسب معينة كي تتمكن من القيام بالدور المخول لها، وقد حصَّلت بالفعل الكثير من الإيرادات إلا أنها ظلت غير كافية واستمرت أزمة التمويل فترة طويل تلازم القائمين عليها مما جعل الحكومة تقدم على دعمها سنويًا قدر استطاعتها.

وقع على عاتق البلدية الكثير من الأدوار التي تقوم بها جهات متعددة في الدول الحديثة كالنظافة والصحة والأسواق والشوارع والطرق وتوصيل الكهرباء والمرور....، وقد نجحت في القيام بهذا الدور خلال الفترة الأولى من عملها ولكن مع زيادة الأعباء وكثرة السكان وقلة وعي بعض الأهالي اضطرت إلى طلب دعم مؤسسات جديدة أنشئت كالشرطة ودائرة التموين ودائرة الكهرباء والمحاكم.

راعت البلدية في كثيرٍ من أعمالها مبادئ الشريعة الإسلامية التي استلهمت الكثير من مبادئها، فعظمت العديد من الشعائر وحفظت لها حرمتها، مثل تحريم تعاطي الخمور والمخدرات، وتعظيم حرمة شهر رمضان عند المسلمين عامة ومراعاة شعائر الشيعة خاصة، وإطفاء أجهزة الراديو والفونوغراف عند أداء الصلاة، والرفق بالحيوان، وتخفيف وطأة الحياة على الفقراء والمساكين، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء داخل السيارات ودور السينما وعند الآبار الارتوازية مما يوحي بأن السمت العام للسكان كان أميل إلى التدين ومراعاة هذه المبادئ.

هوامش الدراسة

1- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 1.

٢- خضير نعمان العبيدي، البحرين من إمارات الخليج العربي، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٩، ط ١، ص ٨٣.

٣- تكون المجلس البلدي الأول عام ١٩٢٠م من ثمانية أعضاء عينتهم الحكومة، وتكون من عبد الرحمن محمد الزياني، وعبد العزيز حسن القصيبي، وعبد علي بن رجب، وعبد النبي بوشهري، وعبد الرحمن بن حسن الدوسري ومحمد شريف قطب، وعبد الرحمن الوزان والسيت ديوان همندان؛ منى برهان غزال، تاريخ العتوب: آل خليفة في البحرين من ١٧٠٠ إلى ١٩٧٠، المطبعة الشقيقة، ط ١، ١٩٩١، ص ٢٠٥.

4- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 3. in https://www.qdl.qa/

5- Ibid, p. 9.

6 - IOR/R/15/2/1931, F/5 Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 27. in https://www.qdl.qa/

7- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 3.

8- IOR/R/15/2/297, File, No. 8/8, Administration Report for the Bahrain for the Year 1931, in Bahrain Agency Administration Reports and Related Papers, p. 22. in https://www.qdl.qa/

9- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p.13.

10- IOR/R/15/2/1924, Miscellaneous Correspondence with the Manamah Municipality 1937 - 1938, p. 58. in https://www.qdl.qa/

11- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 7.

12- IOR/R/15/2/1924, Miscellaneous Correspondence with the Manamah Municipality 1937 - 1938, p. 55.

13- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 5.

14- IOR/R/15/2/1924, Miscellaneous Correspondence with the Manamah Municipality 1937 - 1938, p. 55.

15- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 9.

16- IOR/R15/2/1252, F, No. 6/37, Appointment of Municipal Councillors and Municipal Elections, pp, 25 – 31. in https://www.qdl.qa/

17- IOR/R15/2/1252, F, No. 6/37, Appointment of Municipal Councillors and Municipal Elections, pp, 25 – 42.

18- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 19.

١٩- خضير نعمان العبيدي، البحرين من إمارات الخليج العربي، ص ٨٤.

20- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 213. in https://www.qdl.qa/

21- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 21.

22- Ibid, p. 65.

23- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 61.

24- Ibid, p. 59.

25- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, pp. 61 - 65.

26- Ibid, p. 23.

27- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 615.

28- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 275.

29- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, pp. 22-23.

30- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 495.

31- Ibid, p. 295.

32- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 69.

33- Ibid, p. 735.

34- Ibid, p. 557.

35- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 43.

36- Ibid, p. 35.

37- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 25.

38- Ibid, p.175.

39- Ibid, p. 191.

40- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 656.

41- IOR/R/15/2/1218, Resolutions passed by the Baladiyahs (Municipalities of Manama and Muharraq) and Correspondence regarding deputations of officials in the Baladiyah. p. 469.

42- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, pp. 33-35.

43- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 357.

44- Ibid, p. 27.

45- Ibid, p. 201.

46- Ibid, p. 632.

47- Ibid, p. 293.

48- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 3.

49- Ibid, p. 35.

50- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 59.

51 - IOR/R/15/2/1928, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 15.

٥٢- خضير نعمان العبيدي، البحرين من إمارات الخليج العربي، ص ص ٨٥ - ٨٦.

53- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 35.

٥٤- خضير نعمان العبيدي، البحرين من إمارات الخليج العربي، ص ص ٨٤ - ٨٦.

55- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 257.

56- Ibid, p. 261.

57- Ibid, p. 147.

58- Ibid, p. 54.

59 - IOR/R/15/2/1928, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 85.

60- Ibid, p. 674, 700.

61- Ibid, p. 732.

62- IOR/R/15/2/1951, J/6, Proclamations Issued by the Municipalities, p. 13.

63- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 590.

64- IOR/R/15/2/296, Administration Report of the Political Agency Bahrain for Year 1922, in Agency Administration Report 1922 – 1930, p. 314.

65- IOR/R/15/2/1218, 6/11, Resolutions passed by the Baladiyahs (Municipalities of Manama and Muharraq) and Correspondence regarding deputations of officials in the Baladiyah. p. 469. in https://www.qdl.qa/

66- Ibid, p. 311 - 314.

67- IOR/R/15/2/1218, Resolutions passed by the Baladiyahs (Municipalities of Manama and Muharraq) and Correspondence regarding deputations of officials in the Baladiyah. P. 463.

68- Ibid. P. 463.

69- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 37.

70- Ibid, p. 41.

71- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 339.

72- Ibid, p. 37.

٧٣- كانت البلدية تقوم على تنقيح قانون البلدية كلما كان الأمر يتطلب ذلك، وكان يشرف على هذا العمل لجنة متخصصة في القانون، وكانت ترفع التعديلات إلى المعتمد البريطاني ومستشار البحرين، وقد أجريت تعديلات على القانون الأساسي في عام ١٩٤٤م، وتكونت اللجنة التي أجرت التعديلات من أعضاء من مجلس البلدية وهم الحاج خليل بن إبراهيم المؤيد و الحاج خليل بن إبراهيم كانو والحاج عبد العزيز العلي البسام والحاج محمد بن مبارك الفاضل والحاج أحمد بن يوسف فخرو والحاج محمد الحمد القاصي والحاج يوسف على أكبر على رضا والحاج محسن بن أحمد التاجر والحاج عبد النبي محمد حسين العريض. IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p, 33.

74- IOR/R/15/2/1932, File No. F/S 1947, Meeting Reports from Manamah Municipalities, p. 7.

75- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 619.

76- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 43.

77- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 21.

78- Ibid, p. 51.

79-Ibid, p. 37.

80- Ibid, p. 83.

81- Ibid, p. 566.

82- Ibid, p. 167.

83- Ibid, p. 626.

84- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 639.

85- IOR/R/15/2/296, Administration Report of the Political Agency Bahrain for Year 1922, in Agency Administration Report 1922 – 1930, p. 176.

86 - IOR/R/15/2/1928, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 42.

87- IOR/R/15/2/1951, J/6, Proclamations Issued by the Municipalities, p. 71.

88- Ibid., p. 33.

89- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 349.

90- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 47.

91 - IOR/R/15/2/1928, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 16.

92- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 37.

93- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 177.

94- Ibid, p. 84.

95- IOR/R/15/2/1951, J/6, Proclamations Issued by the Municipalities, p. 415. in https://www.qdl.qa/

96- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 31.

97- IOR/R/15/2/296, Administration Report of the Political Agency Bahrain for Year 1927, in Agency Administration Report 1922 – 1930, p. 314. in https://www.qdl.qa/

98 - IOR/R/15/2/1928, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 21.

99- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 477.

100- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p.458.

101- Ibid, p. 151, 340.

102- Ibid, p. 26.

103- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 135.

104- Ibid, p.101.

105- IOR/R/15/2/1951, J/6, Proclamations Issued by the Municipalities, p. 85, 89.

106- IOR/R/15/2/1921, Miscellaneous Correspondence with the Manamah Municipality 1932 - 1935, pp. 90 - 101.

107- Ibid, p.173.

108- Ibid, p.190.

109- IOR/R/15/2/1951, J/6, Proclamations Issued by the Municipalities, p. 51.

110 - IOR/R/15/2/1928, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 19.

111- Ibid, p. 4.

112- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 615.

113- Ibid, p. 401.

114- Ibid, p. 474.

115- Ibid, p. 279.

116- Ibid, p. 317.

117- Ibid, p. 6.

118- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 45.

119 - IOR/R/15/2/1928, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 21.

120- Ibid, p. 71-75.

121- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 25.

122- IOR/R/15/2/296, Administration Report of the Political Agency Bahrain for Year 1927, in Agency Administration Report 1922 – 1930, p. 246.

123 - IOR/R/15/2/1928, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 68.

124- Ibid. p. 621.

125- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 193.

126- Ibid, p. 215.

127- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 227.

128- IOR/R/15/2/1218, Resolutions passed by the Baladiyahs (Municipalities of Manama and Muharraq) and Correspondence regarding deputations of officials in the Baladiyah. p. 303.

129- IOR/R/15/2/1926, Manamah Municipality Regulations, p. 59.

130- IOR/R/15/2/1951, J/6, Proclamations Issued by the Municipalities, p. 75.

131- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p.22.

132- Ibid, p. 52.

133- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 117.

134- Ibid, p. 243.

135- Ibid, p. 245.

136- IOR/R/15/2/1951, J/6, Proclamations Issued by the Municipalities, p. 7.

137- Ibid, p. 37.

138- Ibid, p. 97.

139- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 379.

140- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 125.

141- Ibid, p. 251.

142- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 253.

143- IOR/R/15/2/1842, A3/J, Miscellaneous Proclamations Issued by the Bahrain Government, p. 21.

144- Ibid, p. 123.

145- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 42.

146- Ibid, p. 135.

147- IOR/R/15/2/1250, File No. 6/35, Municipality Proclamations and Resolutions, p. 87.

148- Ibid, p. 397.

149 - IOR/R/15/2/1923, File F/2 III, Miscellaneous correspondence with Manama Municipality, p. 415.

150- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 425.

151- IOR/R/15/2/1921, F/21, Miscellaneous correspondence with Manama Municipality, p. 83.

152 - IOR/R/15/2/1923, File F/2 III, Miscellaneous correspondence with Manama Municipality, p. 427.

١٥٣- خضير نعمان العبيدي، البحرين من إمارات الخليج العربي، ص ٨٦.

154 - IOR/R/15/2/1923, File F/2 III, Miscellaneous correspondence with Manama Municipality, p. 559.

155 - IOR/R/15/2/1923, File F/2 III, Miscellaneous correspondence with Manama Municipality, p. 425.

156- IOR/R/15/2/1951, J/6, Proclamations Issued by the Municipalities, p. 123.

157- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 725.

158- Ibid, p. 155.

159- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 116.

160- Ibid, p. 345.

161- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 596.

162- Ibid, p. 725.

163- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, pp. 614, 618, 657.

164- IOR/R/15/2/1218, Resolutions passed by the Baladiyahs (Municipalities of Manama and Muharraq) and Correspondence regarding deputations of officials in the Baladiyah. P. 463.

165 - IOR/R/15/2/1923, File F/2 III, Miscellaneous correspondence with Manama Municipality, p.675.

166- Ibid. p. 471.

167- IOR/R/15/2/1218, Resolutions passed by the Baladiyahs (Municipalities of Manama and Muharraq) and Correspondence regarding deputations of officials in the Baladiyah. P. 93.

168- IOR/R/15/2/1928, F/4, Political Agency, Bahrain, Miscellaneous Notifications and Proclamations from the Municipalities, p. 353.

169- IOR/R/15/2/1218, Resolutions passed by the Baladiyahs (Municipalities of Manama and Muharraq) and Correspondence regarding deputations of officials in the Baladiyah. P55.

170- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 293.

171- IOR/R/15/2/1931, F/5, Correspondence with Bahrain Municipalities, p. 595.